

مسوّدة اقتراح قانون

**استقلالية القضاء المالي
وأصول الرقابة والمحاسبة أمامه**

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة 1: ماهية محكمة المحاسبات

تتولّى «محكمة المحاسبات» القضاء المالي، وتكون مهمتها السهر على الأموال العمومية وحسن التصرف بها وعلى الأموال المودعة في الخزينة العامة، وهي تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

تتولّى محكمة المحاسبات المهام الآتية:

مراقبة استعمال الأموال العمومية ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

الفصل في صحة وقانونية معاملات الجهات الخاضعة لرقابتها وحساباتها؛

محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها؛

تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابتها وفقاً لمعايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

تتمتع محكمة المحاسبات في إطار ممارسة مهامها بالاستقلالية التي تضمن حياد أعمالها وموضوعيتها.

المادة 2: صلاحيات محكمة المحاسبات

تخضع لرقابة محكمة المحاسبات:

1- الإدارات العامة؛

2- اتّحادات البلديات والبلديات؛

3- المؤسسات العامة المرتبطة بالإدارات العامة، أو اتّحادات البلديات، أو البلديات، وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة؛

4- المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والأشخاص المعنويين التي للإدارات العامة أو لاتّحادات البلديات أو للبلديات أو للمؤسسات العامة المرتبطة بالإدارات العامة أو اتّحادات البلديات أو البلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف؛

5- الشركات التي تُساهم في رأسمالها بنسبة لا تقلّ عن 50% الدولة أو اتحاد بلديات أو بلدية أو مؤسسة عامة أو أشخاص معنويون خاضعون لهذه الرقابة. أمّا سائر الشركات التي تقلّ فيها المساهمة عن هذه النسبة، فهي تخضع فقط للرقابة اللاحقة القضائية لمحكمة المحاسبات.

6- حسابات الامتيازات.

المادة 3: تكوين محكمة المحاسبات

تتكوّن محكمة المحاسبات من:

المجلس الأعلى للقضاء المالي؛

الجمعية العمومية؛

الهيئة العامة؛

النيابة العامة؛

لجنة التقرير والبرنامج؛

الغرف؛

أمانة السر؛

مصلحة مُدقّقي الحسابات؛

المصلحة الإدارية.

ويضمّ ملاك محكمة المحاسبات الفئات الآتية: قضاة ومُراقِبين ومُدقّقي حسابات ومُوظّفين إداريين وفنيّين.

المادة 4: الاستقلالية والضمانات القضائية

يمارس القضاة الماليّون مهامهم باستقلالية تامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما يتمتّعون بالاستقلالية الداخلية إزاء الهيئات القضائية المُنظمة وفق أحكام هذا القانون.

يتمتع القضاة الماليون بالضمانات القضائية عملاً بأحكام الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور، والمادة 20 منه.

المادة 5: مبادئ تنظيم محكمة المحاسبات

يعتمد تنظيم محكمة المحاسبات مبادئ استقلالية القضاء، وضماً المبادئ القانونية الآتية:

مبدأ إشراك القضاة في تنظيم شؤون المحكمة التي يعملون فيها؛

مبدأ القاضي الطبيعي، والذي يوجب أن تحدّد الهيئة القضائية القائمة بالرقابة الإدارية والقضائية في مختلف أنواعها، وفقاً لمعايير موضوعية مُحدّدة مسبقاً؛

مبدأ تخصّص القاضي، والذي يفترض تمتّعه بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تمكّنه من القيام بالمهمة القضائية التي يتطلّبها المركز الذي عُيّن فيه؛

مبدأ الهيئة القضائية الجماعية؛

مبدأ انتظام المرفق القضائي واستمراره؛

مبدأ الشفافية، بحيث تُنشر القرارات القضائية النهائية، والقرارات المُتصلة بالموافقة المُسبقة، والتقارير على اختلافها الصادرة عن أيّ من هيئات المحكمة، فضلاً عن قراراتها المُتصلة بإدارة شؤونها، على الموقع الإلكتروني الخاصّ بـ «محكمة المحاسبات»؛

مبدأ المُداورة بين القضاة تمكّيناً لهم من تطوير معارفهم في الاختصاصات المختلفة؛

مبدأ المساواة بين القضاة وعدالة توزيع العمل في ما بينهم.

تمازس جميع الصلاحيات المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفق هذه المبادئ.

المادة 6: مبادئ وأسس المحاكمات أمام محكمة المحاسبات

تقوم المحاكمة على مبادئ الوجاهية والعلنية، وتُراعى فيها مُقتضيات المحاكمة العادلة؛

يكون الحكم مُعلّلاً ويُنطق به في جلسة علنية، مع المحافظة على سرّيّة المذاكرة؛

تصدر الأحكام باسم الشعب اللبناني.

الكتاب الأول: تنظيم القضاء المالي

الباب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء المالي

الفصل الأول: تعريف المجلس الأعلى للقضاء المالي

المادة 7: تعريف المجلس الأعلى للقضاء المالي

المجلس الأعلى للقضاء المالي (يعرف أدناه بـ «المجلس الأعلى») هو هيئة إدارية ضامنة في نطاق صلاحياته لاستقلالية القضاء المالي وحسن سير عمله. وله السلطة التنظيمية في مجال اختصاصه وفق أحكام هذا القانون.

يكون مقر المجلس ضمن مقر محكمة المحاسبات، في العاصمة بيروت.

الفصل الثاني: تكوين المجلس الأعلى للقضاء المالي

المادة 8: تكوين المجلس الأعلى للقضاء المالي

يتكوّن «المجلس الأعلى» من ثمانية قضاة مؤرّعين على النحو الآتي:

قاضيان حكيمان وهما رئيس محكمة المحاسبات، ويكون رئيسًا للمجلس، والنائب العام لدى هذه المحكمة؛

أربعة قضاة مُنتخبين من الجمعية العمومية للقضاة الماليين، على أن يكون إثنان منهم من فئة رؤساء الغرف والأخراّن من فئة المستشارين؛

قاضيان مُعيّنان على أن يكون أحدهما رئيس غرفة والآخر مستشارا، على أن يعيّنهما القضاة المنتخبون والقاضيان الحكيمان بأكثرية الثلثين.

المادة 9: أصول الانتخاب

قبل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته، يدعو «المجلس الأعلى» القضاة الراغبين في الترشّح إلى تقديم ترشيحاتهم خلال مهلة شهر من تاريخ الدعوة. كما يدعو في الوقت عينه الهيئة الناجبة إلى الانعقاد في تاريخ تحدّده قبل شهرين على الأقلّ من انتهاء ولايته، وفي المكان الذي تحدّده لهذه الغاية. ويشترط في المرشّح أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جزائية عن جرم تصل عقوبته إلى سنة حبس أو عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة اللوم.

خلال أسبوع من إغلاق باب الترشيحات، تنشر أمانة سرّ «المجلس الأعلى» قائمة المرشّحين كاملة، بعد التدقيق في صحتها. يقبل القرار بقبول الترشيح أو رفضه الطعن أمام «المجلس الأعلى» من كلّ ذي صفة خلال مهلة ثلاثة أيّام من تاريخ نشر القائمة. ويصدر «المجلس الأعلى» قراره خلال مهلة ثلاثة أيّام في غرفة المذاكرة، ويكون القرار قابلاً للاعتراض خلال ثلاثة أيّام أمام مجلس شورى الدولة. وعلى هذا المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيّام.

يُبدل كلّ قاضي بصوته بالاقتراع السريّ.

تتولّى أمانة سرّ «المجلس الأعلى» مهمة فرز الأصوات وإعلان النتائج.

يتمّ فرز أصوات المقترعين في مكان إجراء الانتخابات، على أن يحدّد مجموع عدد أصوات المقترعين لكلّ من المرشّحين. تبعًا لذلك، يفوز المرشحان من فئة رؤساء الغرف والمرشحان من فئة المستشارين الحاصلون على أكبر عدد من أصوات المقترعين.

تُنظّم أمانة سرّ «المجلس الأعلى» محضرًا بالنتيجة، وتنشره على الموقع الإلكتروني لمحكمة المحاسبات.

يجوز لكلّ مرشّح الاعتراض، خلال ثلاثة أيّام من إعلان نتائج الانتخابات، على صحتّها أمام مجلس شوري الدولة وفق الأصول الموجزة.

يكون القاضي المُنتخب الأعلى درجة نائبًا لرئيس «المجلس الأعلى».

يتولّى «المجلس الأعلى» تحديد دقائق تطبيق هذه المادة وتعديلها عند الاقتضاء.

المادة 10: تنافي المسؤوليات

لا يجوز لأعضاء «المجلس الأعلى» الجمع بين عضويّة «المجلس الأعلى» والوظائف والمناصب العامّة، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، أو بمقابل أو من دونه.

كما لا يجوز لهم الجمع بين هذه العضويّة وأيّة مهنة أو عمل مأجور آخر، إلّا بحدود ما تُجيزه المادة 78 من هذا القانون بالنسبة إلى الأعضاء القضاة.

المادة 11: مدّة الولاية، الشغور وعدم النقل

تكون مدّة ولاية أعضاء «المجلس الأعلى» غير الحكميين أربع سنوات. وتكون عضويتهم غير قابلة للتجديد إلّا بعد انتهاء ولاية كاملة على انتهاء ولايتهم.

في حال شغور مركز أيّ من الأعضاء المُنتخبين أو المُعيّنين قبل أكثر من سنة من انتهاء مدّة ولاية «المجلس الأعلى»، يتمّ اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدّة المُتبقّية من الولاية. ويكون للعضو البديل الحقّ في الترشّح لولاية جديدة إذا لم تتجاوز هذه المدّة السنتين.

لا يُنقل أيّ من أعضاء «المجلس الأعلى» أو أيّ من أقاربه من القضاة حتّى الدرجة الثالثة طوال مدّة ولايته.

المادة 12: القسم

يقسم أعضاء «المجلس الأعلى» أمام رئيس الجمهورية اليمين الآتية:

«أقسم أن أمارس وظائفى بكلّ استقلالية وحياد، وأن أحافظ على سرّية المداولات وعلى استقلالية محكمة المحاسبات ومناعتها في وجه أيّ تدخّل خارجي أو داخلي».

المادة 13: المُخصّصات

يتقاضى أعضاء «المجلس الأعلى» طوال فترة ولايتهم علاوة قدرها 30% على رواتبهم الأساسية.

المادة 14: تضارب المصالح

على أعضاء «المجلس الأعلى» تجنّب أيّة وضعية تضارب للمصالح في أيّ موقف يبدونه أو عمل يباشرونه، تشكّل تضاربًا للمصالح أيّ وضعية من شأنها التأثير، أو يظهر كأنّ من شأنها التأثير، على ممارسة مستقلّة وحيادية وموضوعية للمهامّ.

يُمنع على رئيس «المجلس الأعلى» وأعضائه المشاركة في اتّخاذ القرارات المتعلّقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب حتّى الدرجة الرابعة. كما يجب عليهم التصريح للمجلس الأعلى بالحالات والوضعيّات التي من شأنها أن تؤثّر على حيادهم، والامتناع في هذه الحالة عن حضور جلسات «المجلس الأعلى».

يعرّض الامتناع عن هذا التصريح الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة للملاحقة التأديبية.

الفصل الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء المالي

المادة 15: الصلاحية العامة للمجلس الأعلى للقضاء المالي

يتولّى «المجلس الأعلى» تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة الماليين، في ما يخصّ استقلاليتهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأهيلهم المستمرّ وتأديبهم، وبشكل أعمّ كلّ ما يتّصل بالمسارات المهنية للقضاة وفق الأحكام التفصيلية الواردة في الباب الثالث من هذا القانون. كما يتولّى تشكيل مُجمل الغرف القضائية لدى محكمة المحاسبات، وتوزيع الأعمال والاختصاصات في ما بينها وبين الهيئات والقضاة المُكوّنين لها.

وهو يسهر على حسن سير المرفق العام في مُجمل هيئات محكمة المحاسبات.

المادة 16: حماية استقلال القاضي إزاء التداخلات في أعماله

لكلّ قاضي ماليّ يعتبر أنّ استقلاله مُهدّد، أن يُعلم «المجلس الأعلى» بالأمر بواسطة تقرير يودّعه لديه أو يوجّهه إليه بأيّ وسيلة مُتاحة.

على «المجلس الأعلى» القيام بالأبحاث والتحريّات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعنيّ وإلى كلّ من يرى فائدةً في الاستماع إليه، على وجه السرعة. ويبلغ «المجلس الأعلى» القاضي المعنيّ بالقرارات أو التوصيات التي يتّخذها في هذا الخصوص، ضمن مهلة 24 ساعة من صدورها،

إذا ظهر أنّ الفعل يكتسي طابعًا جرميًا، يتعيّن على «المجلس الأعلى» إحالة الأمر إلى النيابة العامة التمييزية من خلال النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات. وإذا ظهر أنّ الفعل يكتسي طابعًا مسلكيًا، يتعيّن عليه إحالة الأمر إلى هيئة التفتيش القضائيّ.

المادة 17: النظر في المطالب الجماعية

يستلم «المجلس الأعلى» المطالب الجماعية للقضاة أو المُراقبين أو المُدقّقين أو المُوظّفين الإداريين، وينظر فيها من دون إبطاء. ويتعيّن عليه اتّخاذ قرار مُعلّل بشأنها وإبلاغه للجهة التي قدّمتها.

يُقصد بالمطالب الجماعية المطالب الصادرة عن مجموعة من القضاة أو المُراقبين أو المُدقّقين أو المُوظّفين الإداريين يمثلون نسبة تتجاوز 20% من الفئة التي ينتمون إليها.

المادة 18: مُدونة الأخلاقيات

يضع «المجلس الأعلى»، مُدونة لأخلاقيات القضاة والمُراقبين والمُدقّقين بأكثرية ثلثي أعضائه، ويكون له تعديلها وفق الأصول نفسها المُعتمدة لإقرارها.

المادة 19: وثيقة المبادئ العامة النازمة للتواصل مع الإعلام

يضع «المجلس الأعلى» وثيقة تتضمن المبادئ العامة النازمة لتواصل محكمة المحاسبات مع الإعلام.

المادة 20: سلطة الاقتراح وإبداء الرأي في المقترحات

«للمجلس الأعلى»، اقتراح أيّ إصلاح تشريعي أو تنظيمي يراه ضروريًا لضمان حسن سير القضاء المالي واحترام استقلالته.

يضع «المجلس الأعلى» مشروع الموازنة المُخصّصة للقضاء المالي ويرسله إلى وزارة المالية. يتمّ تضمين الاقتراح ضمن مشروع قانون الموازنة السنوية للدولة من دون أيّ تعديل.

يتولّى «المجلس الأعلى» إبداء الرأي في مشاريع أو اقتراحات القوانين والأنظمة المُتعلّقة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء المالي واختصاصاته والإجراءات المُتبّعة لديه والأنظمة الخاصة بالقضاة الماليين والقوانين المُنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء المالي، وإبداء الرأي في ضبط برامج تأهيل القضاة المُتدرّجين في معهد الدروس القضائية (الفرع المالي)، وكذلك في برامج تطوير المعارف المُستمرّة للقضاة الماليين الأصليين والمُراقبين والمُدقّقين. وتعرض عليه جميع هذه المشاريع والاقتراحات وجوبًا.

«للمجلس الأعلى»، من خلال مُمثّليه، مناقشة مشروع الموازنة المُخصّصة للقضاء المالي وأيّ من مشاريع أو اقتراحات القوانين المُتصلة بالقضاء المالي، في حال عرضها للمناقشة أمام اللجنة المُختصة في مجلس النواب.

المادة 21: تقييم الجودة

يُجري «المجلس الأعلى» تقييمًا لجودة التقارير والقرارات التي صدرت عن غرف محكمة المحاسبات، كما لجودة عمل النيابة العامة لديها. ولهذه الغاية، يمكن له الاستعانة بخبراء من خارج محكمة المحاسبات.

يطبق «المجلس الأعلى» المعايير الدولية لضمان الجودة، ويضع بنتيجة عمله تقارير تتضمن مقترحاته وتوصياته بشأن تحسين العمل الرقابي والقضائي وتطويره.

المادة 22: التقرير السنوي للمجلس

يضع «المجلس الأعلى» تقريراً سنوياً عن أعماله، وفق أحكام المادة 8 من قانون حق الوصول إلى المعلومات الصادر في 2017/2/10 رقم 2017/28.

يُنشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بـ «المجلس الأعلى» وبأية وسيلة أخرى يعتبرها مناسبة.

المادة 23: صلاحيات رئيس المجلس الأعلى للقضاء المالي ونائبه

رئيس «المجلس الأعلى» هو مُمثله القانوني، وهو يمارس في كل ما يتصل بشؤون القضاء المالي الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنبسطها القوانين والأنظمة بالوزير. ولنائب رئيس «المجلس الأعلى» أن يمارس جميع هذه الصلاحيات في حال غيابه أو تعذر قيامه بها.

ويكون جميع أعضاء «المجلس الأعلى» مُتساوين في ممارسة مسؤولياتهم فيه.

الفصل الرابع: تنظيم أعمال المجلس الأعلى للقضاء المالي وموارده

المادة 24: النظام الداخلي

خلال سنة أشهر من بدء ولاية أول مجلس أعلى للقضاء المالي مُشكّل وفق أحكام هذا القانون، يضع هذا المجلس بأكثرية مُطلّقة، نظامه الداخلي، بعد استشارة مجلس شورى الدولة. وتكون بنوده مُلزِمة بما لا يتعارض مع هذا القانون أو مع أيّ من معايير استقلال القضاء المُكرّسة في الشرائع والوثائق الدولية المرجعية.

يحدّد النظام الداخلي «للمجلس الأعلى» الهيئات واللجان الإدارية والمالية «للمجلس الأعلى» وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها.

يُنشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية، ويخضع كلّ تعديل عليه للأصول نفسها المُعتقّدة عند وضعه.

المادة 25: أمانة سرّ «المجلس الأعلى»

تنشأ لدى «المجلس الأعلى» أمانة سرّ.

يتولّى أمانة سرّ «المجلس الأعلى» أمين سرّ يختاره «المجلس الأعلى» من بين القضاة الماليين من خارج المجلس، من درجة لا تقلّ عن السادسة، لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

يتولّى أمين السرّ تسيير المصالح الإدارية لأمانة «المجلس الأعلى» ويشرف على ملاكها. ويمكن لرئيس «المجلس الأعلى» أن يفوض أمين السرّ التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح. ويختصّ أمين السرّ بإعداد البحوث التي يطلب «المجلس الأعلى» من أمانة السرّ القيام بها. كما يشرف على أعمال المكتبة ومسك المحفوظات (الأرشيف) وإصدار مجموعات الأحكام وتبويبها وتنسيقها، ويتولّى نشر قرارات «المجلس الأعلى» والتقارير والقرارات الرقابية والقضائية الصادرة عن محكمة المحاسبات، على الموقع الإلكتروني الخاصّ بها.

يحضر أمين السرّ اجتماعات ومداولات «المجلس الأعلى» من دون أن يكون له الحقّ في التصويت، ويُعدّ مسؤولاً عن مسك وحفظ بيانات «المجلس الأعلى» وتقاريره وملفّاته وأرشيفه.

ويكون مُتفرّغاً لعمله كأمين سرّ «للمجلس الأعلى» ولمحكمة المحاسبات.

يُحدّد ملاك أمانة سرّ «المجلس الأعلى» ضمن ملاك محكمة المحاسبات وفق المادّة 43 من هذا القانون.

المادّة 26: موازنة المجلس الأعلى للقضاء المالي

تُسجّل الاعتمادات المرصودة للمجلس ضمن الموازنة المُخصّصة لمحكمة المحاسبات.

الفصل الخامس: مُقرّرات المجلس الأعلى للقضاء المالي

المادّة 27: اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء المالي ومُقرّراته

يجتمع «المجلس الأعلى» بناءً على دعوة من رئيسه، أو من نائب الرئيس في حال غيابه أو تعذّر قيامه بمهامه. كما يجتمع بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقلّ.

في حال غياب الرئيس ونائبه، يرأس الجلسة أعلى القضاة درجة، وعند تساوي الدرجة فالأقدم عهدًا في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سنًا.

تتضمّن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال، ويُنشر جدول الأعمال على الموقع الإلكتروني الخاص بمحكمة المحاسبات قبل ثلاثة أيّام على الأقلّ من تاريخ الجلسة. ويكون لأيّ شخص الحقّ في الحصول على نسخة عنه لدى أمانة سرّ «المجلس الأعلى».

لا تكون جلسات «المجلس الأعلى» قانونية إلّا بحضور ثلثي أعضائه. وفي حال عدم توفّر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في أجلّ لا يقلّ عن ثلاثة أيّام ولا يتجاوز عشرة أيّام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة، يكون النصاب مُتوفّرًا في حال حضور نصف الأعضاء على الأقلّ.

في ما خلا الحالات المنصوص على غالبية خاصّة بشأنها، تُتخذ قرارات «المجلس الأعلى» بغالبية أصوات الحاضرين. وعند التساوي، يكون صوت رئيس الجلسة مُرجّحًا. يمكن لأيّ عضو أن يطلب تسجيل رأيه المُخالف بخصوص المُقرّرات التي يتّخذها «المجلس الأعلى».

في الحالات الطارئة، يمكن دعوة «المجلس الأعلى» إلى الانعقاد من دون مراعاة المهل المشار إليها أعلاه، ولكن من دون أن يعفي ذلك الجهة الداعية من إشهار موعد الجلسة وجدول أعمالها على موقع محكمة المحاسبات الإلكتروني.

المادة 28: سرّية المداولات

يلتزم أعضاء «المجلس الأعلى» بالمحافظة على سرّية مداولاته، ويُعدّ إفشاء هذا السرّ بمثابة إفشاء لسرّ المذاكرة لدى المحاكم. مع مراعاة الأحكام الخاصة بتأديب القضاة الماليين، تكون القرارات الصادرة عن «المجلس الأعلى»، وما قد تتضمنه من آراء مخالفة، علنية وتُنشر مُرفقة بأسبابها المُوجبة على الموقع الإلكتروني الخاص بمحكمة المحاسبات، وتُبلّغ لأصحاب العلاقة.

المادة 29: قوّة قرارات المجلس الأعلى للقضاء المالي

تكون قرارات «المجلس الأعلى» نافذة بحدّ ذاتها دونما حاجة إلى استصدار أيّ نصّ آخر.

المادة 30: حقّ الطعن

تكون القرارات المُتعلّقة بنقل القضاة وتسميتهم في مراكز قضائية وتقييمهم، الصادرة عن «المجلس الأعلى»، قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة. تُقدّم مراجعة الطعن ضمن أسبوعين من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه الأكيد بها.

الباب الثالث: تنظيم محكمة المحاسبات

المادة 31: الجمعية العمومية، تكوينها وصلاحياتها

تنشأ على صعيد محكمة المحاسبات الجمعية العمومية التي تضمّ رئيس المحكمة، والنائب العام لديها، وجميع رؤساء ومستشاري غرفها، وجميع المحامين العامين معاونين، بالإضافة إلى أمين سرّ «المجلس الأعلى».

تتولّى الجمعية العمومية الصلاحيات الآتية:

انتخاب الأعضاء غير الحكميين في «المجلس الأعلى»،

إقرار التقرير السنوي للمحكمة الذي تُعدّه «لجنة التقرير والبرنامج»، وبرنامج عملها للسنة المقبلة، وذلك بعد الاستماع إلى رئيس محكمة المحاسبات والنائب العام لديها؛

إقرار التقارير الخاصة التي تعدّها غرف المحكمة، وذلك بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المعنية والنائب العام؛

إبداء الرأي بشأن كيفية توزيع الأعمال، وبشكل أعمّ في المسائل المُتعلّقة بسير العمل في محكمة المحاسبات وفي كلّ ما يتعلّق بأوضاعها وأوضاع أفراد ملاكها؛

التشاور بشأن البرنامج التواصلي لمحكمة المحاسبات؛

التشاور بشأن برامج التكوين المُستمرّ للقضاة؛

رفع التوصيات بشأن الطرق الكفيلة بتحسين الأداء وتحديثه في نطاق محكمة المحاسبات.

وتمارس الجمعية العمومية صلاحياتها مباشرة، من دون أن يكون لها تفويض أيّ منها لأيّ مرجع آخر.

المادة 32: تاريخ انعقاد الجمعية العمومية لمحكمة المحاسبات

تتعدّد الجمعية العمومية لمحكمة المحاسبات في شهر حزيران من كلّ سنة، وفي أيّ وقت، بناءً على طلب رئيس محكمة المحاسبات، أو بناءً على طلب ثلث أعضائها، أو بناءً على طلب رئيس الغرفة الذي أعدّ التقرير الخاص المُراد إقراره. تتضمّن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال.

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونيّاً إلّا بحضور نصف أعضائها على الأقلّ. وفي حال عدم توقّر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد اجتماع ثانٍ في أجل لا يقلّ عن ثلاثة أيّام ولا يتجاوز العشرة أيّام من تاريخ الاجتماع الأوّل، يُعقدُ أصولاً بمن حضر.

تُتخذ القرارات في الجمعية العمومية بغالبية أصوات الحاضرين.

يرأس رئيس محكمة المحاسبات جلسات الجمعية العمومية، وينوب عنه، في حال غيابه، رئيس الغرفة الأعلى درجة، وفي حال تعادل الدرجات الأكثر أقدمية.

تنظّم محاضر بجميع اجتماعات الجمعية العمومية تُدوّن فيها القرارات المُتخذة، ويوقعه الرئيس وأمين سرّ «المجلس».

المادة 33: الهيئة العامة لمحكمة المحاسبات

تتألف الهيئة العامة لمحكمة المحاسبات من:

رئيس محكمة المحاسبات، وعند تعذر حضوره من رئيس الغرفة الأعلى درجة، رئيسًا.

رؤساء الغرف القضائية، أعضاء.

تصدر القرارات عن هيئة مؤلفة من الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل. وإذا تعادلت الأصوات، كان صوت الرئيس مُرجِّحًا.

تنظر الهيئة العامة لمحكمة المحاسبات في كلِّ معاملة عالقة يثير حلُّها تقرير مبدأ قانوني هام، أو يكون من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع قرارات سابقة. وفي هذه الحالة، يُحال إليها الملف من رئيس محكمة المحاسبات أو رئيس الغرفة المعروض عليها الملف.

المادة 34: لجنة التقرير والبرنامج

تتولَّى إعداد التقرير والبرنامج السنويَّين لمحكمة المحاسبات لجنة مُكوَّنة من رئيس محكمة المحاسبات، ورؤساء الغرف، والنائب العام، بالإضافة إلى أمين سرِّ المحكمة. وللجنة التقرير والبرنامج أن تستعين بأيٍّ من القضاة الماليين أو المُراقبين أو المُدقِّقين أو المُوظَّفين الإداريين فيها.

المادة 35: تعيين رئيس المحكمة

يضع «المجلس الأعلى» قائمة من ثلاثة مرشَّحين لمنصب رئاسة محكمة المحاسبات، ويرسلها إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء. يتم تعيين رئيس المحكمة بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، من ضمن القائمة المحالة إليه. وتكون مدته ست سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ صدور مرسوم تعيينه.

في حال شغور مركز الرئيس أو غيابه أو تعذر ممارسته الوظيفة، يقوم مقامه رئيس الغرفة الأعلى درجة في ممارسة جميع صلاحياته. وإذا تساوت الدرجة فلرئيس الغرفة الأقدم في محكمة المحاسبات، وعند تساوي الأقدمية في المحكمة فلأكبر سنًا.

يمارس رئيس المحكمة مُجمل الصلاحيات المُحدَّدة له في هذا القانون. وهو يتولَّى رئاسة «المجلس الأعلى»، ورئاسة الهيئة العامة لمحكمة المحاسبات، ورئاسة لجنة التقرير والبرنامج، ويشرف على أمانة سرِّ «المحكمة».

المادة 36: النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات النائب العام، يعاونه محامون عامون. وتمارس النيابة العامة وظائفها وفق أحكام الكتاب الثاني من هذا القانون.

يُعَيِّن النائب العام وفق الآلية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ صدور مرسوم تعيينه.

وفي حال شغور مركز النائب العام، أو غيابه، أو تعذر ممارسته الوظيفة، يحلّ محلّه المحامي العام المعاون وفق القاعدة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

يُلخَق بالنيابة العامة مراقبان أو أكثر، ولا يُنقَل أي مراقب منها إلّا بعد استطلاع رأي النائب العام.

يكون للنيابة العامة قلم خاص بها.

يرأس النائب العام النيابة العامة، ويوزّع الأعمال الداخلة في اختصاصه على المحامين العامين الذين يعاونونه. وله أن يفوّض بعض مهامه إلى أحد المحامين العامين المعاونين.

المادة 37: تعيين رؤساء الغرف

يتم تعيين رؤساء الغرف في محكمة المحاسبات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وموافقة «المجلس الأعلى». لهذه الغاية، يودع «المجلس الأعلى» مجلس الوزراء موافقته على التعيينات لملء رئاسات الغرف الشاغرة لدى محكمة المحاسبات.

في حال لم يصدر المرسوم خلال مدة 45 يوما من تاريخ إيداع الموافقة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لدى المديرية العامة لمجلس الوزراء، يعمل بالتعيينات كما قررها «المجلس الأعلى».

المادة 38: صلاحيات رئيس الغرفة

يرأس رئيس الغرفة الغرفة.

في حال ضمت الغرفة أكثر من مستشارين، يختار رئيس الغرفة، فور إحالة المعاملة إليها وبقرار يُودَع في ملفّها، المُستشارين اللذين سيكونان معه الهيئة الحاكمة أو الناطرة في المعاملة، على أن يكون أحدهما المستشار المختص في حال وجوده. ولا يمكن تغيير أيّ من أعضاء الهيئة أثناء النظر في المعاملة. كما يكلف رئيس الغرفة مراقبًا لكل معاملة.

يتولّى رئيس الغرفة، بما يتصل بإدارة الغرفة التي يرأسها، صلاحيات الرئيس الإداري لموظفي القلم العاملين فيها، وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير أنظمة الموظفين الإداريين. يتولّى رئيس الغرفة توزيع الأعمال بين موظفي القلم الواحد، وتنظيم المناوبة تأميناً لاستمرار العمل خلال العطلة القضائية.

المادة 39: تكوين الغرف القضائية وتوزيع الأعمال عليها وصلاحياتها

يحدد عدد الغرف في محكمة المحاسبات في الجدول المذكور في المادة 43 من هذا القانون.

يكون لكل غرفة قضائية قلم خاص بها.

يتمّ توزيع الأعمال بين الغرف، وتحديد اختصاصات القضاة المُشكّلين فيها من قبل «المجلس» وفق أحكام المادة 15 من هذا القانون.

تمارس الغرف الصلاحيات الرقابية والقضائية لمحكمة المحاسبات وفق أحكام الكتاب الثاني من هذا القانون.

المادة 40: أمانة سر المحكمة

تنشأ ضمن «المحكمة» أمانة سر لها.

يتولّى مسؤوليات أمانة سر المحكمة أمين سر «المجلس الأعلى».

ينشأ داخل أمانة سر المحكمة مكتب يتولّى متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات والمقترحات الصادرة عن «محكمة المحاسبات»، بالتنسيق مع رؤساء الغرف التي أصدرتها. يُعدّ هذا المكتب تقريراً سنوياً حول مهامه. يتمّ إدراج مضمونه ضمن التقرير السنوي الصادر عن «محكمة المحاسبات» تحت عنوان «متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات ومقترحات هيئات القضاء المالي».

يرأس أمين سر المحكمة القلم المركزي لمحكمة المحاسبات، وتكون له الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 38 من هذا القانون.

تُسجّل في القلم المركزي جميع المعاملات الواردة إلى محكمة المحاسبات، وتُحال منه إلى الغرف المُختصة. كما يكون القلم المركزي قلمًا للجمعية العمومية لمحكمة المحاسبات وهيئتها العامة ولجنة التقرير والبرنامج.

المادة 41: مصلحة مُدقّقي الحسابات

تنشأ داخل محكمة المحاسبات مصلحة مُدقّقي الحسابات.

تتولّى مصلحة مُدقّقي الحسابات التدقيق في الحسابات في مُجمل الملقّات المحالة إليها من أيّ من غرف محكمة المحاسبات، أو من النيابة العامة لديها.

يرأس المصلحة رئيس مصلحة يعيّنه «المجلس الأعلى» من بين مُدقّقي الحسابات الأول.

يتولّى رئيس المصلحة توزيع المعاملات الواردة إليها ومتابعة إنجازها. ويمارس الصلاحيات المُحدّدة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من هذا القانون، بما يتّصل بشؤون المصلحة. وله أن يفوّض بعض مهامّه إلى مُدقّق حسابات أول.

يُعطى رئيس مصلحة مُدقّقي الحسابات تعويض اختصاص يعادل نسبة 20% من قيمة الراتب الأساسي.

المادة 42: أقلام محكمة المحاسبات

يتألّف القلم من مُوظّفين إداريين، يُحدّد عددهم وفتاتهم ودرجاتهم ورواتبهم في الجدول المنصوص عليه في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 43: جدول محكمة المحاسبات

يُحدّد في جدول واحد عدد غرف محكمة المحاسبات والقضاة العاملين فيها، وقضاة النيابة العامة لديها. كما يُحدّد فيه عدد المُراقبين ومُدقّقي الحسابات والفنيين والمُوظّفين الإداريين.

يتمّ تحديد الجدول بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة «المجلس الأعلى».

تبعاً لوضعه، يمكن تعديل الجدول وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تُراعى عند وضع الجدول أو تعديله لاحقاً مبادئ تنظيم المحكمة المُحدّدة في المادة 5 من هذا القانون.

الباب الرابع: القضاة الماليون

الفصل الأول: القضاة المتدرّجون

الفرع الأول: تعيين القضاة المتدرّجين في معهد الدروس القضائية

المادة 44: تعيين القضاة المتدرّجين

يُعَيِّن القضاة المتدرّجون في معهد الدروس القضائية - القسم المالي، بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبموافقة «المجلس الأعلى»، من بين الفائزين بالمباراة، وفق الإجراءات المُحدَّدة في هذا الفصل.

يصدر مرسوم تعيين القضاة المتدرّجين خلال مهلة شهر من إبلاغ مجلس الوزراء موافقة «المجلس الأعلى» على تعيينهم.

المادة 45: إجراء مباراة دورية للدخول إلى معهد الدروس القضائية

تجري كلّ سنة، خلال العطلة القضائية، مباراة لتعيين القضاة المتدرّجين، بدعوة يعلن عنها «المجلس الأعلى».

يحدّد «المجلس الأعلى» عدد القضاة المتدرّجين المُراد تعيينهم سنوياً.

إلى حين ملء الشغور في ملاك القضاء المالي، يُحدّد عدد القضاة المتدرّجين المُراد تعيينهم بما لا يقلّ عن 20% من عدد القضاة الأصليين العاملين بتاريخ الدعوة إلى المباراة.

المادة 46: كَيْفِيَّة تحديد شروط المباراة

يحدّد «المجلس الأعلى» شروط المباراة بعد استشارة رئيس معهد الدروس القضائية.

تكون المباراة خَطِيَّة. ويمكن اعتماد الاختبار الشفهي لمؤهلات معينة، على أن يكون الاختبار الشفهي لهذه المؤهلات الوسيلة الأكثر ملاءمة لتقييم المرشّحين بخصوصها، وألا يكون جرى اختبار خطّي سابق لها. وفي هذه الحالة، لا يُستبعد المرشّح بنتيجة هذا الاختبار، ولا تتجاوز العلامة المخصصة له 10% من مجموع العلامة، ويخضع المرشّحون له قبل إجراء المباراة الخطيّة.

تُسَر شروط المباراة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إجرائها.

المادة 47: تعيين اللجنة الفاحصة ومواصفات أعضائها

يُعَيِّن «المجلس الأعلى» اللجنة الفاحصة في بدء كلِّ مباراة.

تتألَّف اللجنة من 6 أعضاء على الشكل الآتي:

أربعة قضاة ماليين لا تقلَّ درجتهم عن الدرجة السادسة؛

أستاذان جامعيان متفرغان يدرسان مادة القانون الإداري أو المالي منذ أكثر من عشر سنوات. ويكون أحدهما من الجامعة اللبنانية والآخر من إحدى الجامعات الخاصة؛

ويُصَمِّم إلى اللجنة، عند الحاجة، طبيب أخصائي في علم النفس واختصاصي في مجال التوظيف.

لا يجوز أن يُعَيِّن العضو نفسه في اللجنة الفاحصة أكثر من أربع مرّات.

المادة 48: شروط الترشُّح لمباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية

تُقبَل طلبات الترشيح للمباراة في كلِّ من تتوفَّر لديه الشروط الآتية:

أن يكون لبنانيًّا؛

أن يكون مُتمنِّعًا بحقوقه المدنية وغير محكوم بجنحة تصل عقوبتها إلى أكثر من سنة حبس في السنوات العشر الأخيرة، أو بجنائية؛

أن يكون محكومًا بعقوبة تأديبية لإحدى المهن المنظمة أو في الوظيفة العامة في السنوات العشر الأخيرة؛

أن يتمتع بالمؤهلات الجسدية التي تخوِّله القيام بالمهام القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوقّرة لتجاوز الإعاقة؛

أن يكون حاملًا لإجازة الحقوق (اللبنانية)؛

أن يكون مُتقنًا اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية؛

أن يكون دون الخامسة والثلاثين من العمر؛

أن يكون ذا سيرة حسنة. وللتثبت من توفر هذا الشرط، يُمنَع الاستناد إلى أيّ بيانات شخصية لا تتصل مباشرة بمقتضيات الوظيفة القضائية.

لتطبيق هذه المادة، يكون التاريخ المُعتمد لاحتساب انقضاء المهل أو السنّ هو تاريخ تقديم طلب الترشيح.

يُعفى المُراقبون ومُدقّقو الحسابات، الذين انقضى على ممارسة وظيفتهم عشر سنوات، المُتقدّمون للمباراة، من شرط السنّ، على ألاّ يتجاوزوا الثامنة والأربعين من العمر بتاريخ تقديم الطلب.

يتمّ تكوين ملفّ لكلّ طلب ترشيح لدى أمانة سرّ «المجلس الأعلى».

المادة 49: النظر في طلبات الترشيح

ينشر «المجلس الأعلى» لائحة المُرشّحين الذين تتوفّر لديهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون قبل شهرين على الأقلّ من بدء المباراة.

تكون قرارات استبعاد طلبات الترشيح مُعلّلة، ولا يجوز الاستناد إلى أيّ معلومات غير مُدرّجة في ملفّ المُرشّح.

المادة 50: نتائج المباراة

تعلن اللجنة الفاحصة نتائج المباراة وتبلغها فورًا إلى كلّ من «المجلس الأعلى» ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية. ويتمّ نشر أسماء الفائزين في مقرّ «المجلس الأعلى» خلال ثلاثة أيّام من تبليغه هذه النتائج.

المادة 51: حقّ المُرشّح المُستبعد أو الراسب في الطعن

للمُرشّح المُستبعد أو الراسب في المباراة حقّ الاطلاع على ملفّه.

كما يكون له الحقّ في تقديم طعن لدى مجلس شورى الدولة ضمن مهلة ثلاثين يومًا من تبليغه قرار رفضه أو نشر نتائج المشاركة في المباراة، وفق الأصول الموجزة.

المادة 52: إلحاق القضاة المتدرّجين بمعهد الدروس القضائية

يُلحق القضاة المتدرّجون بمعهد الدروس القضائية- قسم القضاء المالي - لمدة ثلاث سنوات يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرّجين.

وإذا كان القاضي المتدرّج من الموظّفين، ينتقل من ملاكه إلى ملاك القضاء بالراتب نفسه الذي كان يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب القاضي المتدرّج، شرط أن لا يتجاوز الراتب مرّة ونصف راتب القاضي المتدرّج. ويستفيد من الترقية المُختصّة بالقضاة المتدرّجين اعتبارًا من تاريخ انتمائه إلى المعهد.

المادة 53: القسم

يقسم القضاة المتدرّجون فور تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل أمام «المجلس الأعلى» اليمين الآتية:

«أقسم بأن أحرص على حفظ سرّ المذاكرة، وأن أتصرّف في كلّ أعمالني تصرّف القاضي المتدرّج الصادق الشريف».

الفرع الثاني: ترقية القضاة المتدرّجين وتخرّجهم وإعلان أهليتهم

المادة 54: ترقية القضاة المتدرّجين

يُرقّي القاضي المتدرّج درجة واحدة عند انتهاء كلّ سنة قضائية.

المادة 55: منحة تخصّص للأوّل من القضاة المتدرّجين

يمكن، بمرسوم يُتخذ بناء لاقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس إدارة معهد الدروس القضائية، الترخيص بإفادة الأوّل من القضاة المتدرّجين، من منحة تخصّص في الخارج، على أن يُحدّد في المرسوم ذاته شروط الانتقال، ومكان التخصّص، والشهادة العلمية التي يجب الحصول عليها، والإفادات التي تقوم مقامها وشروط معادلتها.

المادة 56: نتائج التدرّج في المعهد

تُسجّل نتائج أعمال كلّ قاضي متدرّج في ملّقه الشخصي المحفوظ في أمانة سرّ معهد الدروس القضائية.

في أثناء فترة التدرّج، لمجلس إدارة معهد الدروس القضائية أن يقترح على «المجلس»، في نهاية كلّ سنة تدرّج، إعلان عدم أهلية القاضي المتدرّج عملاً بأحكام المادة 57 من هذا القانون.

عند نهاية مدّة التدرّج، يضع مجلس إدارة معهد الدروس القضائية لائحة التخرّج وترتيب القضاة المتدرّجين، ويرسلها إلى «المجلس» مرفقة بمقترحاته. تتضمّن هذه المقترحات إعلان أهلية القاضي المتدرّج للانتقال إلى القضاء الأصيل، أو عدم أهليته، أو تمديد تدرّج القاضي لمدة سنة إضافية في حال برزت حاجة إلى مزيد من التأهيل العلمي أو العملي.

المادة 57: إعلان أهلية القاضي المتدرّج

يتّخذ «المجلس الأعلى» قراره بشأن أهلية القاضي المتدرّج للانتقال إلى القضاء الأصيل، في مهلة لا تتعدّى الشهر من تاريخ تبليغه لائحة التخرّج.

للمجلس الأعلى أن يعلن عدم أهلية القاضي المتدرّج بموجب قرار مُعلّل، في نهاية كلّ سنة دراسية، بناءً على اقتراح مجلس إدارة معهد الدروس القضائية.

ينهي قرار «المجلس الأعلى» خدمة القاضي المتدرّج من دون حاجة إلى إصدار أيّ عمل إداري آخر.

في جميع الأحوال، تقبل قرارات «المجلس الأعلى» بعدم أهلية القاضي الطعن أمام مجلس شوري الدولة وفق أحكام المادة 30 من هذا القانون.

المادة 58: أنظمة القضاة المتدرّجين وأصول تأديبهم

تُطبّق على القضاة المتدرّجين الأحكام عينها المطبّقة على القضاة الأصليين والمنصوص عليها في الموائد 84 إلى 97 من هذا القانون.

الفصل الثاني: القضاة الأصليون

الفرع الأول: تعيين القضاة الأصليين

المادة 59: تعيين القضاة الأصليين

يُعَيِّن القضاة الأصليون وفق إحدى الطرق الآتية:

من القضاة المتدرّجين المُعلَّنة أهليّتهم؛

من الفائزين بمباراة محصورة بالمُراقبين ومُدقّقي الحسابات؛

من القضاة العدليين أو الإداريين الذين يتمّ نقلهم إلى القضاء المالي.

المادة 60: تعيين القضاة المتدرّجين قضاةً أصليين

يُعَيِّن القضاة المتدرّجون المُعلَّنة أهليّتهم قضاةً أصليين من الدرجة الأولى وذلك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة «المجلس». يصدر المرسوم في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إعلان أهليّتهم.

المادة 61: تعيين قضاة أصليين بموجب مباراة محصورة

يُعَيِّن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة «المجلس»، قضاة أصليون من بين المُراقبين ومُدقّقي الحسابات الذين انقضى على ممارسة مهنتهم 10 سنوات، والذين فازوا في مباراة مُنظمة لهذه الغاية من «المجلس الأعلى» وفق شروط المواد من 46 إلى 51 من هذا القانون.

تُطبّق على المُرشّحين الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون، باستثناء شرط السنّ، على ألا يتجاوزوا الثامنة والأربعين من العمر في تاريخ تقديم الطلب.

يحدّد «المجلس» عدد القضاة الأصليين المُراد تعيينهم بنتيجة المباراة عند الإعلان عنها، على أن لا تتجاوز عدد القضاة الأصليين المُعيّنين وفقًا لأحكام هذه المادة في أيّ حين، نسبة 20% من مجموع عدد القضاة الأصليين العاملين في تاريخ الدعوة إلى المباراة.

يخضع القضاة الأصليون المُعيّنون وفق أحكام هذه المادّة لدورة تأهيلية في معهد الدروس القضائية، وفق الشروط التي يحددها مجلس إدارته، على أن تكون مدّتها ستّة أشهر، وأن ينحصر التأهيل بالجانب العملي.

المادّة 62: تعيين قضاة أصليين من بين القضاة العدليين والقضاة الإداريين

لمدّة عشر سنوات من نفاذ هذا القانون، يمكن تعيين القضاة الأصليين من بين القضاة العدليين والقضاة الإداريين، على أن يُعيّن كلّ منهم في الدرجة التي تتناسب والراتب الذي يتقاضاه عند نقله إلى القضاء المالي، ومع حفظ حقّه بالأقدمية لأجل التدرّج،

لا يمكن تعيين أيّ من هؤلاء كرئيس للمحكمة، أو نائب عام، أو رئيس غرفة إلّا بعد انقضاء خمس سنوات على تعيينهم في محكمة المحاسبات.

المادّة 63: تاريخ صدور مراسيم تعيين قضاة أصليين

يصدر مرسوم تعيين القضاة الأصليين، وفق أحكام هذا الفصل، خلال مهلة شهر من إبلاغ رئاسة مجلس الوزراء موافقة «المجلس» على تعيينهم. يتمّ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادّة 64: حفظ الحقوق المالية

مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام المُوظَّفين)، من أجل احتساب تعويض الصرف من الخدمة أو معاش التقاعد، تُضمّ إلى خدمة القاضي المستفيد من إعمال المادّة 61 من هذا القانون، مدّة ممارسته الوظيفة العامة، على أن يدفع عنها المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي تقاضاه في الوظيفة العامة.

المادّة 65: القسم

يقسم القضاة عند تعيينهم، وقبل مباشرتهم العمل، اليمين الآتي نصّها:

«أقسم أنّي سأقوم بوظائفي القضائية باستقلالية وتجرّد صوّناً لحقوق الخزينة العامة، وأن أعمل مع زملائي على تحصين استقلال القضاء وشفافيّته، وأن أصون سرّ المذاكرة.»

المادة 66: إنشاء ملف خاص لكل قاضٍ

فور تعيينه، ينشأ لكل قاضٍ ملف يتضمّن كلّ البيانات والوثائق المرتبطة بوضعيته الوظيفية، يودّع لدى أمانة سرّ «المجلس». ويجب أن يتضمّن الملفّ شهادات القاضي العلمية، والاختصاصات، والمهارات التي اكتسبها خلال التكوين المستمرّ، ونتائج التقييم، وكذلك المركز الذي يرغب في إشغاله.

تضمّ الوثائق المذكورة بشكل تسلسلي ومن دون انقطاع، بعد ترقيتها وتسجيل كلّ منها.

يحظرّ تضمين الملفّ أيّ إشارة إلى آراء القاضي السياسية أو أنشطته الاجتماعية، أو معتقداته الدينية أو الفلسفية، أو أيّ عنصر آخر يرتبط حصراً بحياته الخاصة.

لكلّ قاضٍ الحقّ في الاطلاع على ملفّه الخاص، وعلى الوثائق والمستندات الموجودة ضمنه.

وللقاضي المعني تقديم أيّ تعليق متعلّق بإحدى الوثائق أو المستندات التي أُضيفت إلى ملفّه. ويضمّ التعليق إلى هذا الملفّ.

الفرع الثاني: نقل القضاة الماليين

المادة 67: في عدم نقل القاضي المالي إلّا برضاه: المبدأ، ضوابطه والضمانات المحيطة به

لا يُعزّل القاضي المالي، ولا يُنقل من غرفته القضائية، كما لا تُنزع منه اختصاصاته من دون رضاه، حتّى ولو كان ذلك على سبيل الترقية.

يُستثنى من أحكام مبدأ عدم نقل القاضي من دون رضاه الحالات الآتية:

حالة صدور عقوبة تأديبية بحقه بإنزال درجته.

حالة النقل من أجل ضمان حسن سير المرفق العام للعدالة، وحصراً لملء شغور ما. ولا يُعدّ عنصر الشغور متوقّفاً إلّا في حال دعوة القضاة إلى الترشّح للمركز المذكور أو المُستحدث، وانقضاء شهر من دون ورود أيّ ترشيح. لا يجوز النقل من أو إلى أيّ من المراكز القضائية في الحالات المذكورة في هذه الفقرة، إلّا بقرار مُعلّل بالموافقة من «المجلس الأعلى». ويسري نقل القاضي في هذه الحالات بعد شهرين من إبلاغه إياه. يُشار في أيّ نصّ يتصل بتشكيلات الغرف القضائية صراحةً إلى كيفية حصولها، وتحديداً إذا تمّت بعدم رضى القضاة المعنيين بها أو ملأً لمركز شاغر.

المادة 68: معايير نقل القضاة الماليين

يُدعى القضاة وجوبًا إلى الترشُّح للمراكز القضائية عند شغور أيٍّ منها.

عند تشكيل الغرف، يؤخذ بعين الاعتبار معيار الأقدمية، والشهادات العلمية لكلِّ قاضي، كما الاختصاصات والمهارات التي اكتسبها، ونتائج التقييم، وكذلك رغباته التي عبّر عنها وفق أحكام هذه المادة.

يُحظر عند تشكيل الغرف أيّ تمييز من أيّ نوع، ولا سيّما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب.

المادة 69: أصول الترشُّح والاختيار للمسؤوليات القضائية

يدعو «المجلس الأعلى» فور شغور أحد المراكز القضائية (كالوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة) القضاة الراغبين في تولّي هذا المركز إلى تقديم ترشيحاتهم لدى أمانة سرّ «المجلس الأعلى». في الحالات التي يكون فيها الشغور مُرتقّبًا، تُوجّه الدعوة إلى الترشيح قبل شهرين من تاريخ حصوله.

في حال ترشُّح القاضي لرئاسة غرفة، أو للنيابة العامة، أو لرئاسة محكمة المحاسبات، يتمّ إجراء تقييم خاص له من قبل «المجلس الأعلى». ولهذه الغاية، يُجري «المجلس الأعلى» جلسات استماع للمرشّحين يعرضون فيها المواصفات التي تؤهّلهم لإشغال المركز الشاغر وتصوّراتهم له ولكيفيّة إدارته. يُصوّت أعضاء «المجلس الأعلى» على ملاءمة تولّي كلّ مرشّح المركز المذكور بطريقة سرّيّة، ويضع قائمة بالأسماء التي تمّ التصويت عليها.

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، تتمّ التعيينات وفقًا للآتي:

بالنسبة إلى رئيس محكمة المحاسبات والنائب العام لديها، يتمّ التعيين وفق أحكام المادّتين 35 و36 من هذا القانون، وذلك لمدّة ستّ سنوات لا تقبل التجديد.

بالنسبة إلى رؤساء الغرف، يتمّ التعيين وفق أحكام المادة 37 من هذا القانون.

بالنسبة إلى سائر المراكز، يتولّى «المجلس الأعلى» تشكيل الغرف بشأنها. ويكون قراره في هذا الشأن نافذًا فور إبلاغه للقضاة المشمولين به.

في حال صدور مرسوم بتعيين قضاة أصليين من بين خريجي معهد الدروس القضائية أو تبعًا لمباراة، يتمّ تشكيلهم خلال 15 يومًا من تاريخ المرسوم وفق الأصول المُقرّرة في هذا القانون.

المادة 70: الدرجات المطلوبة لتولي مراكز قضائية

يُعَيَّن مستشارًا في إحدى غرف محكمة المحاسبات، أو محاميًا عامًا معاونًا للنياحة العامة لدى هذه المحكمة، أيُّ قاضي مالي من الدرجة الأولى وما فوق.

لا يجوز أن يُعَيَّن رئيسًا لدى إحدى غرف محكمة المحاسبات، أو نائبًا عامًا لديها إلا قاضي مالي من الدرجة الثانية عشرة وما فوق، وشرط أن يكون له أقدمية 5 سنوات في محكمة المحاسبات على الأقل.

لا يجوز أن يُعَيَّن رئيس محكمة المحاسبات إلا قاضي مالي من الدرجة الرابعة عشرة وما فوق، وشرط أن يكون له أقدمية 5 سنوات في محكمة المحاسبات على الأقل.

المادة 71: شروط التكليف والانتداب لملء الشغور

إذا تعدَّ على أحد القضاة المُعيَّنين في أي من الغرف القيام بعمله لأي سبب، فلترئيس الغرفة المعنية أن يكلف قاضيًا من القضاة التابعين لهذه الغرفة تأمين أعمال القاضي المذكور. وله أن يطلب من رئيس محكمة المحاسبات انتداب قاضي مالي من خارج هذه الغرفة للقيام بهذا العمل.

لا يجوز انتداب قاضي للقيام بوظيفة لدى غرفة غير الغرفة التي يعمل فيها إلا بموافقة رئيس هذه الغرفة ورئيس الغرفة التي انتدب إليها.

في مطلق الأحوال، لا يجوز انتداب قاضي لأكثر من وظيفة غير وظيفته الأصلية. كما لا يجوز أن يدوم مجموع الانتداب أكثر من ثلاثة أشهر في السنة القضائية الواحدة إلا بموافقة وموافقة «المجلس».

المادة 72: تعويض اختصاص

يُعطى تعويض اختصاص القضاة الذين يتولون رئاسة محكمة المحاسبات أو رئاسة إحدى الغرف أو النيابة العامة أو أمانة السر لديها. تُحدَّد قيمة هذا التعويض بنسبة 20% من قيمة الراتب الأساسي. لا تحول هذه الزيادة دون تقاضي التعويض المُستحق لأعضاء «المجلس» بموجب المادة 15 من هذا القانون.

الفرع الثالث: تقييم القضاة الماليين

المادة 73: أهداف التقييم

يهدف تقييم القاضي إلى تحقيق الأمور الآتية:

مراقبة حسن الأداء القضائي وتحفيزه؛

توفير المعايير الموضوعية لاتخاذ القرارات المتصلة بالمسار المهني للقضاة؛

استشراف السبل الكفيلة لتحسين ظروف العمل القضائي وتطويره.

يشمل التقييم جميع القضاة باستثناء رئيس محكمة المحاسبات والنائب العام لديها.

المادة 74: مواعيد التقييم الدوري

يتم تقييم القضاة دورياً كل أربع سنوات. وفي حال أدى تقييم القاضي إلى نتيجة «غير كافٍ»، فإنّه يُصار إلى تقييمه سنوياً إلى حين حصوله على نتيجة أفضل.

المادة 75: لجنة التقييم

تتولّى التقييم لجنة تقييم مؤلفة من أعضاء «المجلس الأعلى» المنتخبين أو المعيّنين من بين رؤساء الغرف. وتكون مختصة بتقييم رؤساء ومستشاري الغرف فضلاً عن المحامين العامين معاونين وأمين السرّ.

للقاضي موضوع التقييم، وفق الفقرة (1)، أن يطلب إعادة النظر في تقييمه أمام «المجلس الأعلى»، خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغه نتيجة التقييم الخاصة به.

المادة 76: آليات التقييم

تُحدّد معايير التقييم وموضوعه وإجراءاته ومقاييسه بقرار يصدره «المجلس الأعلى»، مع مراعاة القواعد الآتية:

أن يهدف التقييم إلى تحقيق الأهداف المُبيّنة في المادة 73 من هذا القانون؛

أن يشمل التقييم مختلف جوانب النشاط القضائي والعوامل المؤثرة فيه وفق معايير عامة ومُجرّدة. لا يخضع مضمون القرارات القضائية للتقييم في أي حال من الأحوال، وذلك مراعاةً لمبدأ استقلال القاضي في تحديد مآل أحكامه؛

أن يأخذ التقييم بالضرورة ظروف عمل القاضي بعين الاعتبار؛

أن تكون المقاييس المُستخدمة واضحة، ومُعبرة عن حقيقة العمل القضائي، ومُنّجة، وتستخدم مقاييس «جيد» و«مقبول» و«غير كافٍ»؛

أن يتم إعادة النظر في معايير التقييم كلّ ثماني سنوات؛

أن يتم إشراك القاضي في عملية تقييمه وتمكينه من الاطلاع على كامل المعلومات المُودعة في ملفّه والتعليق عليها؛

أن يتم الاستماع إلى رئيس الغرفة في عملية تقييم القاضي المعني؛

أن تتم دعوة هيئة التفتيش القضائي إلى تقديم أي ملاحظات لديها بشأن القاضي موضوع التقييم.

تُضمّ المستندات المتصلة بتقييم القاضي، بعد تدوين ملاحظاته، إلى ملفّه المشار إليه في المادّة 66 من هذا القانون.

المادّة 77: الطعن في نتائج التقييم

في حال تقدّم القاضي موضوع التقييم بطلب إعادة نظر في تقييمه وفق المادّة 75 من هذا القانون، له أن يطعن في قرار «المجلس الأعلى» وفق أحكام المادّة 30 من هذا القانون.

الفصل الثالث: الأحكام العامة

الفرع الأول: شروط وموانع القيام بأعمال أخرى

المادة 78: موانع القيام بوظائف أو مهن أخرى باستثناء التدريس والأبحاث العلمية

لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة، ولا الجمع بينها وبين أية مهنة أو عمل مأجور.

يُستثنى من ذلك التدريس في الجامعات ومعاهد التعليم العالي والأبحاث العلمية، على أن يتم الحصول على ترخيص مُسبق من «المجلس».

تُحدّد شروط التدريس والبحث وأصول الترخيص بهما بمرسوم يتّخذه مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة «المجلس». ولا يُمنح الترخيص إلّا بعد تقييم عمل القاضي وحصوله على درجة جيّد، عملاً بالمادة 76 من هذا القانون. يمكن الرجوع عن الترخيص في حال تدنيّ درجة التقييم اللاحق.

يتمّ مسك سجلّ عامّ للتراخيص الممنوحة للقضاة الماليين والبدلات التي يتقاضونها من جزائرها.

يبقى للقاضي، بالرغم من كلّ نصّ مخالف، الحقّ في التدريس بعد استقالته أو إحالته على التقاعد.

المادة 79: نقل القاضي إلى ملاك إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة

يجوز نقل القاضي، بموافقته، إلى ملاك إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة على اختلافها، وذلك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة «المجلس الأعلى».

المادة 80: انتداب القاضي

يمكن انتداب القاضي الحائز على الدرجة السادسة وما فوق برضاه لوظائف لدى الهيئات الإدارية المستقلّة أو الهيئات الرقابية أو الهيئات الإدارية ذات الطابع القضائي. يجري الانتداب بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة «المجلس»، على أن يتضمّن المرسوم الراتب المُستحقّق للقاضي المُنتدب والذي يتقاضاه من موازنة الجهة المُنتدب إليها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الانتداب أكثر من ثلاث سنوات طوال فترة ممارسة القضاء. لا يجوز، في أيّ حال، أن يتجاوز عدد المُنتدّبين 6% من مجموع القضاة الماليين العاملين، حفاظاً على إنتاجية القضاة وضماناً لحسن سير مرفق العدالة.

لا يتقاضى القاضي المُنتدّب عن فترة انتدابه أيّ تعويضات من الموازنة المخصصة للقضاء المالي.

المادّة 81: الترشُّح للحصول على وكالات عامة

يُشترط على القاضي المالي الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية أن يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعليّاً عن ممارسة مهامّه قبل موعد الانتخابات بسِتّة أشهر على الأقلّ، تحت طائلة ردّ طلب ترشيحه. ولا يجوز بعد ذلك أن يُعيّن في أيّة وظيفة قضائية.

المادّة 82: حظر التكلّيف

يُحظر التكلّيف بأعمال لصالح إدارة عامة بالنظر إلى تعارضها مع مبدأ فصل السلطات.

الفرع الثاني: حرّية التعبير والتجمُّع وتأسيس جمعيات

المادّة 83: مبدأ حرّية التعبير والتجمُّع وتأسيس جمعيات وحدوده

يتمتع القاضي بحرية التعبير والعقيدة والتجمع والانتساب إلى جمعيات. عند ممارسته هذه الحقوق على القاضي أن يحافظ بتصرّفاته على هيبة القضاء وحياد السلطة القضائية واستقلالها ويتقيّد بمبادئ الأخلاقيات القضائية.

تُمارَس الحرّيات المشار إليها في الفقرة السابقة، بما لا يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء. وعليه، يُحظر على القضاة الماليين ممارسة العمل السياسي والمشاركة بأيّ شكل من الأشكال في أيّ تجمُّع أو جمعية على أساس قومي أو ديني أو مناطقي.

الفصل الرابع: التأديب

المادة 84: الإحالة إلى التحقيق

تتولّى هيئة التفتيش القضائي التحقيق في الشكاوى والطلبات المُحالة إليها بحق أيّ من القضاة في محكمة المحاسبات.

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يتمّ تقديم الشكاوى وإجراء التحقيقات والإحالة إلى المجلس التأديبي وفق الأصول الواردة في قانون تنظيم القضاء العدلي.

المادة 85: تأليف المجلس التأديبي

يتألّف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس «المجلس الأعلى» أو نائبه رئيسًا، ومن الأعضاء الأربعة الأعلى درجة من بين الأعضاء غير الحكميين المُعيّنين والمُنتخبين، ما عدا نائب رئيس «المجلس». يُعيّن «المجلس» بديلاً لأيّ من أعضاء المجلس التأديبي عند الغياب أو التعذّر.

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة المُقرّر العام لدى المجلس التأديبي، وهو يمثّل بهذه الصفة الحقّ العام في ما يتّصل بمحاسبة القضاة.

ينظر المجلس في تأديب القضاة بناءً على إحالة مكتب هيئة التفتيش القضائي.

تطبّق على رئيس وأعضاء المجلس أسباب الردّ والتنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ينظر «المجلس» في طلبات الردّ والتنحي خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر. وعند ممارسة هذه الصلاحية، لا يحضر أعضاء المجلس الذين يشملهم الطلب.

المادة 86: تعريف الخطأ التأديبي

يؤلّف خطأ تأديبيّاً قابلاً للملاحقة، كلّ إخلال بواجبات الوظيفة، وكلّ عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يزعزع بشكل محسوس الاحترام والثقة بالوظيفة القضائية أو بالمرفق العام للعدالة.

يكون الخطأ التأديبي جسيماً إذا كان من شأنه أن يولّد لدى المُراقب المعقول قناعة مشروعة وراسخة بعدم قدرة القاضي على القيام بوظيفته بحيادية واستقلالية.

ويكون الخطأ التأديبي متوسط الخطورة إذا أدي ارتكابه إلى الإخلال بالمرفق العام للعدالة بشكل محسوس، من دون أن يكون من شأنه أن يولّد لدى المُرَاقِب المعقول قناعة مشروعة وراسخة بعدم قدرة القاضي على القيام بوظيفته بحيادية واستقلالية.

ويكون الخطأ التأديبي بسيطاً في حال أدي إلى الإخلال بأحد مُوجِبات القضاء، من دون أن تتوفّر فيه أيّ من مواصفات الخطأ الجسيم أو الخطأ ذي الخطورة المتوسطة.

المادّة 87: العقوبة التأديبية

يتمّ تحديد العقوبة التأديبية على نحوٍ يتناسب مع خطورة الخطأ المُرتكَب وفق أحكام هذه المادّة.

ولهذه الغاية، تُحدّد العقوبات ضمن درجات ثلاث:

عقوبات الدرجة الأولى:

اللوم؛

تأخير الاستفادة من الترقية الآلية لمدة لا تتجاوز السنة؛

المنع من تولّي مراكز قضائية معيّنة لمدة لا تتجاوز السنتين، لأسباب تتّصل بطبيعة المخالفة.

عقوبات الدرجة الثانية:

إنزال الدرجة لثلاث درجات على الأكثر؛

التوقيف عن العمل من دون راتب لمدة لا تتجاوز السّنة أشهر. ولا يمكن اتّخاذ هذه العقوبة إلّا بموافقة القاضي، وبعد تعهّده بالقيام بالتأهيل النفسي أو المهني؛

المنع من القيام بأيّ عمل مأجور خارج وظيفته القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

عقوبات الدرجة الثالثة:

إنزال الدرجة لستّ درجات على الأكثر؛

التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة. ولا يمكن اتخاذ هذه العقوبة إلا بموافقة القاضي، وبعد تعهده بالقيام بالتأهيل النفسي والمهني؛

صرف القاضي من العمل من دون حرمانه من تعويض الصرف أو معاش التقاعد؛

العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد. وفي هذه الحالة، تُعاد له المحسومات التقاعدية.

تُعاقب الأخطاء التأديبية البسيطة بإحدى عقوبات الدرجة الأولى.

تُعاقب الأخطاء متوسطة الخطورة بإحدى عقوبات الدرجة الأولى أو الثانية، ويمكن أن تكون عقوبات الدرجة الثانية مصحوبة بقرار نقل تلقائي أو منع من تولي مراكز قضائية معينة.

تُعاقب الأخطاء التأديبية الجسيمة بإحدى عقوبات الدرجة الثالثة. ويمكن في هذه الحالة أن تكون العقوبة مصحوبة بإحدى عقوبات الدرجتين الأولى والثانية، أو ببعضها، ما عدا إنزال الدرجات.

المادة 88: مرور الزمن

يسري مرور الزمن بخصوص الأخطاء التأديبية البسيطة أو ذات الخطورة المتوسطة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

ويسري مرور الزمن بخصوص الأخطاء التأديبية الجسيمة بانقضاء عشر سنوات من تاريخ ارتكابها.

تقطع مهلة مرور الزمن بأي إجراء من إجراءات التحقيق أمام هيئة التفتيش القضائي أو المحاكمة أمام المجلس التأديبي.

المادة 89: إيقاف القاضي المُحال إلى المجلس التأديبي عن العمل

في الحالات التي تمّت فيها إحالة قاضي إلى المجلس التأديبي للاشتباه بارتكابه خطأً تأديبياً جسيماً، فإنّ للمجلس التأديبي، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من هيئة التفتيش القضائي، أن يقرّر توقيفه عن العمل، في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إليه. ويكون للمجلس الحقّ في صرف النظر عن الاستماع إليه إذا تعدّر تبليغه في آخر محلّ إقامة معروف، أو إذا تغيب عن الحضور من دون عذر مشرّع، بالرغم من إبلاغه وفق الأصول.

يكون القرار قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة وفق الأصول المُحدَّدة في المادَّة 30 من هذا القانون.

لا تتعدَّى مدَّة التوقيف ستَّة أشهر، قابلة للتجديد مرَّة واحدة بمقتضى قرار مُعلَّل.

يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل الجزء الذي لا يمكن الحجز عليه من راتبه، وفق القواعد المُبيَّنة في المادَّة 860 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في حال إبطال الملاحقة التأديبية المُقامة ضدَّ قاضي، أو في حال تبرئته من الخطأ الذي تمَّت الإحالة على أساسه بقرار مُبرم، تُسَدَّد له كامل الأجزاء غير المُسَدَّدة من راتبه.

المادَّة 90: المحاكمة أمام المجلس التأديبي

فور تَبْلُغ المجلس التأديبي إحالة أيٍّ من القضاة إليه، لرئيسه أن يعيِّن مُقرِّراً للقضية إذا ارتأى ضرورة إجراء تحقيق تمهيدي. يُبْلَغ القاضي صاحب العلاقة قرار إحالته إلى المجلس التأديبي مُرفقاً بكامل أوراق ملِّفه التأديبي، قبل سبعة أيَّام على الأقلّ من دعوته إلى الجلسة الأولى أمامه أو أمام القاضي المُقرَّر.

يتمّ إبلاغ القاضي صاحب العلاقة بجميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة عملاً بمبدأ الوجاهية.

تُعقَد جميع جلسات المجلس التأديبي في مقرِّ محكمة المحاسبات. وإذا تخلَّف القاضي من دون عذر مقبول عن أيٍّ من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، بالرغم من تَبْلُغه بصورة قانونية، يتمّ استدعاؤه مجدّداً لحضور جلسة ثانية يُحدَّد موعدها في تاريخ لاحق. وفي حال تكرار تغيب القاضي من دون عذر مقبول، للمقرَّر أو المجلس أن يتَّخذ قراراً بمحاكمته غيابياً. وللقاضي صاحب العلاقة الحقّ في أن يستعين بأحد المحامين أو القضاة في الدعوى المُقامة ضدّه.

في حال تعيين قاضي مُقرَّر، يُجري هذا الأخير جميع التحقيقات التي يراها مناسبة، وله أن يستمع إلى أيٍّ طرف كان، ويودع تقريره لدى المجلس بعد انتهائها من دون إبطاء.

تجري التحقيقات والمحاكمة بصورة سرّية، إلّا إذا طلب القاضي صاحب العلاقة رفع السريّة عنها. وفي هذه الحالة، يتمّ الإعلان عن موعد جلسة المحاكمة قبل 48 ساعة على الأقلّ على باب محكمة المحاسبات وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بـ «المجلس»، ما لم يتمّ تقديم طلب رفع السريّة في أثناء الجلسة نفسها.

المادة 91: القرار التأديبي

عند انتهاء المحاكمة، يحدّد المجلس تاريخاً لإصدار القرار التأديبي. ويُعدّ القاضي مُبَلَّغاً القرار الصادر في الموعد المُحدّد له.

يُصدر المجلس التأديبي قراراً مُعلّلاً خلال ستّة أشهر ابتداءً من تاريخ تبليغ القاضي صاحب العلاقة الدعوى المُقامة ضده.

يكون للمجلس التأديبي، في حال وجود دعوى جزائية متّصلة بالخطأ التأديبي المُحال إليه، أن يستأخر البتّ في الدعوى التأديبية حتّى انتهائها. وفي هذه الحالة، للمجلس التأديبي تمديد مدّة توقيف القاضي عن العمل لفترة ستّة أشهر قابلة للتجديد كلّ ستّة أشهر، إلى حين انتهاء الدعوى الجزائية.

وتصدر قرارات المجلس بغالبية أعضائه، ويكون لأيّ من الأعضاء أن يسجّل رأياً مُخالفاً يُدوّن في أسفل القرار الصادر عن الغالبية، ويكون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 92: طرق الطعن العادية

يقبل قرار المجلس الصادر وجاهتاً الطعن من قبل القاضي صاحب العلاقة، أو من قبل رئيس التفتيش القضائي، بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في موعده أو من تاريخ تبليغه في حال صدوره في غير موعده.

يُقَدِّم الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

وتجري المحاكمة في هذه الحالة بالصورة العلنية.

المادة 93: الاعتراض على الحكم التأديبي الصادر بغياب القاضي

في حال صدور الحكم التأديبي بغياب القاضي صاحب العلاقة، لهذا الأخير الاعتراض أمام المجلس التأديبي ضمن مهلة سبعة أيّام من تبليغه إياه. ويسقط الاعتراض حكماً في حال تغيب القاضي من دون عذر مقبول، بالرغم من تبليغه موعد الجلسة المُحدّدة للنظر فيه بصورة قانونية.

المادة 94: نشر القرارات التأديبية

تُنشر القرارات التأديبية النهائية على الموقع الإلكتروني الخاص بـ «المجلس»، بما فيها الآراء المُخالفة، بعد حذف جميع المعلومات المُتعلّقة بهويّة أصحاب العلاقة.

يجوز لأيّ شخص الحصول على نسخة عنها لدى أمانة سرّ «المجلس»، بعد حذف المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

على «المجلس» تضمين تقريره السنوي معلومات حول عدد المحاكمات التأديبية، ونوع الأخطاء التأديبية المؤسّسة لها، كما نوع العقوبات التأديبية المحكوم بها، والحيثيات الهامة للقرارات التأديبية.

المادة 95: ملاحظات المسؤولين القضائيين

خارجًا عن أيّ ملاحقة تأديبية، لرئيس محكمة المحاسبات توجيه ملاحظة خطّية للقضاة العاملين في غرف المحكمة بشأن سلوكياتهم أو أدائهم في إطار عملهم فيها. ويكون للنائب العام توجيه ملاحظة خطّية للمحامين العاملين المعاونين له.

يُدعى القاضي المُزعم توجيه ملاحظة له لمقابلة أولية بالطريقة الإدارية. وبحقّ للقاضي المعنيّ أن يستعين بأيّ شخص من داخل المحكمة.

لا يمكن توجيه أيّ ملاحظة وفقًا لهذه الآلية بعد مرور شهر من أخذ العلم بالوقائع التي من شأنها أن تبرز توجيهها.

تسقط الملاحظة حكمًا وتُسحب من ملفّ القاضي في حال عدم تعرّضه لأيّ ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدّة سنة من تاريخ تبلغه الملاحظة المذكورة.

الفصل الخامس: إعلان عدم أهلية القضاة

المادة 96: عدم أهلية القاضي

يُعَدُّ القاضي فاقداً لأهليته في حال ثبت بموجب تقارير طبية عدم أهليته الجسدية أو النفسية للقيام بوظيفته. تحقّق هيئة التفتيش القضائي في الشكاوى أو المعلومات الواردة إليها بشأن عدم أهلية أيّ من القضاة. وفي حال تثبُّتها من عدم الأهلية، ترفع تقريراً إلى «المجلس الأعلى» مُرفقاً بتوصياتها وتحقيقاتها في هذا الشأن.

المادة 97: أصول إعلان عدم أهلية القاضي

ينظر «المجلس الأعلى» في إحالة أيّ قاضيٍ إليه لأسباب متّصلة بفقدانه أهليته، وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه إيّاها.

وللمجلس الأعلى، عند الاقتضاء، توقيف القاضي صاحب العلاقة عن العمل مؤقتاً إلى حين صدور قراره النهائي، وذلك فوراً وبناءً على توصية من هيئة التفتيش القضائي. وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته عن فترة إيقافه.

يُبلَّغ «المجلس الأعلى» القاضي صاحب العلاقة كامل الملف الذي أُحيل إليه مع موعد جلسة للاستماع إليه، قبل سبعة أيام من هذا الموعد. ويكون للقاضي صاحب العلاقة أن يصطحب محامياً أو زميلاً له إلى هذه الجلسة.

للمجلس الأعلى اتّخاذ قرار نهائي مُعلّل بتوقيف القاضي مؤقتاً عن ممارسة وظيفته، أو بعزله لانتهاء أهليته.

ويحتفظ القاضي، في هاتين الحالتين، بجميع حقوقه المادية.

لا تُنشر قرارات «المجلس الأعلى» المتعلقة بالبثّ بأهلية القاضي.

للقاضي الطعن بقرار «المجلس الأعلى» في هذا الشأن ضمن الأصول نفسها المُطبّقة على الطعن بقرارات المجلس التأديبي.

الباب الخامس: المراقبون ومُدقّقو الحسابات والموظّفون الإداريون

المادة 98: تعيين المراقبين ومُدقّقو الحسابات

1- يُعيّن المراقبون في محكمة المحاسبات من بين خريجي المعهد الوطني للإدارة، على أن يكونوا من المُجازين في الحقوق.

2- يُعيّن مُدقّقو الحسابات من بين خريجي المعهد الوطني للإدارة الحائزين إجازة جامعية في إدارة الأعمال أو في المحاسبة، أو أيّة شهادة جامعية في اختصاص مُحاسبي أو مالي يعتبرها «المجلس الأعلى» مؤهّلة لتولّي وظيفة مُدقّق حسابات في محكمة المحاسبات.

3- يُعيّن المراقبون الأول ومُدقّقو الحسابات الأول من بين المراقبين أو مُدقّقو الحسابات من الدرجة الخامسة على الأقلّ، الذين مضى على وجودهم في محكمة المحاسبات في وظيفة مراقب أو مُدقّق حسابات مدّة خمس سنوات على الأقلّ، وتتوافر فيهم شروط الترفيع إلى الفئة الثانية.

4- يُعيّن المراقبون والمراقبون الأول ومُدقّقو الحسابات ومُدقّقو الحسابات الأول بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة «المجلس الأعلى»، في الدرجة الأولى من سلسلة الرواتب المُقرّرة لهم. وإذا كان المرشّح من الموظّفين، يُعيّن في الدرجة التي يوازي راتبها الراتب الذي يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب الدرجة الأولى. ويحتفظ بالقدم المؤهل للتدرّج.

5- يؤدّي المراقبون ومُدقّقو الحسابات، قبل مباشرتهم العمل، اليمين الآتية أمام «المجلس الأعلى»: «أقسم أن أقوم بمهامّ وظيفتي بصدق وأمانة، وأن أتصرّف تصرّفًا صادقًا شريفًا وأحفظ سرّ المهنة».

6- ينقطع المراقبون، والمراقبون الأول، ومُدقّقو الحسابات، ومُدقّقو الحسابات الأول، فور تعيينهم، عن أيّ عمل مأجور أو أيّة مهمّة أو وظيفة لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة «المجلس الأعلى»، باستثناء إلقاء المحاضرات في معاهد التعليم العالي.

7- لا يجوز نقل المراقبين، والمراقبين الأول، ومُدقّقو الحسابات، ومُدقّقو الحسابات الأول إلى وظيفة أخرى إلّا بناءً على موافقة «المجلس الأعلى».

المادة 99: تطبيق أحكام نظام موظفي الدولة

تُطبَّق، في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، على المُراقِبين ومُدقِّقي الحسابات أنظمة مُوظَّفي الدولة.

المادة 100: تعيين الموظَّفين الإداريين

يُعَيِّن سائر الموظَّفين وفقاً لأحكام نظام الموظَّفين، وتُطبَّق عليهم سلسلة الرتب والرواتب المُعتمَدة في كلّ وظيفة.

ما لم ينص القانون أو النظام على خلاف ذلك، يؤدِّي الخاضعون لحلف اليمين أمام محكمة المحاسبات اليمين الآتي نصّها: «أقسم أن أوْدِي واجب الوظيفة بأمانة وإخلاص، وأن أحافظ أبداً على سرّها».

المادة 101: المجلس التأديبي

يتألَّف المجلس التأديبي للمُراقِبين ومُدقِّقي الحسابات ولسائر الموظَّفين من:

نائب رئيس «المجلس الأعلى» رئيساً

العضو الأدنى درجة من بين الأعضاء غير الحكميين المُعيَّنين أو المُنتخَبين من «المجلس الأعلى» عضواً

يتولَّى الادِّعاء العام النائب العام لدى محكمة المحاسبات.

يُحال المُراقِبون ومُدقِّقو الحسابات والموظفون الإداريون على المجلس التأديبي، وفقاً للأصول المُطبَّقة على مُوظَّفي الدولة.

المادة 102: أصول التأديب

تُطبَّق على طلبات الرّدِّ والتنخّي وأصول المحاكمة أمام المجلس التأديبي والطعن القواعد المُشار إليها في المواد 85 و92 و93 من هذا القانون.

يحقّ لصاحب العلاقة أن يستعين بمحامٍ واحد أو أحد الموظَّفين العامين من فئته.

المادة 103: الاستفادة من تقديمات صندوق تعاضد المُساعدين القضائيين

يستفيد المُراقِبون الأول، والمُراقِبون، والمُدقّقون الأول، والمُدقّقون، والمُوظّفون الإداريون لدى محكمة المحاسبات من تقديمات صندوق تعاضد المُساعدين القضائيين لدى وزارة العدل وفقًا لنظامه.

تُرصد في موازنة محكمة المحاسبات مساهمة سنوية لتغذية موازنة الصندوق التعاضدي المذكور في الفقرة السابقة.

الكتاب الثاني

مهام محكمة المحاسبات والنيابة العامة لديها

الباب السادس: أحكام عامة

المادة 104: وظائف محكمة المحاسبات

تقوم محكمة المحاسبات بوظيفتين: وظيفة رقابية، ووظيفة قضائية.

الوظيفة الرقابية تمارسها برقابتها المُسبقة على تنفيذ الموازنة، وبتقارير تنظّمها حول نتائج ممارسة وظيفتها الرقابية والقضائية؛

والوظيفة القضائية تمارسها من خلال الحكم على حسابات المُحتسبين، وعلى كلّ مُوظّف يتولّى استعمال أو إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة لدى الخزينة.

لا تكون محكمة المحاسبات مُلزمة، عند القيام بوظيفتها القضائية، بأيّ قرار صدر عنها في إطار ممارسة وظيفتها الرقابية.

المادة 105: طلب المستندات والإيضاحات

أ- لمحكمة المحاسبات أن تطلب من الإدارات المُختصة جميع الحسابات والإيضاحات والمستندات التي تستلزمها جميع وظائفها. ولها أن تطلع على كلّ ملفّ أو وثيقة، حتّى السريّة منها إذا كانت ذات علاقة بالقضية موضوع الدرس.

ب- على محكمة المحاسبات أن تحدّد بوضوح الحسابات والمستندات والإيضاحات المطلوبة، ووجوب تأمينها ضمن المهلة التي تراها مناسبة لأداء مهامها.

ج- إذا تأخّر المُوظّف عن تقديم الحسابات والمعلومات والمستندات المطلوبة وفق شروط الفقرة ب، كان لمحكمة المحاسبات أن تقرّر الانتقال إلى مكان وجود المُعطيات المطلوبة وفق أحكام المادة 107 من هذا القانون، أو أن تكلف خبيرًا لجمعها وتقديمها إليها على نفقة المُوظّف المسؤول إذا كانت أسباب التأخير تعود إليه شخصيًا، أو على نفقة الإدارة المُختصة في الحالات

الأخرى. تُحدّد محكمة المحاسبات أجرة هذا الخبير وتطبّق، في تبليغ قرار تعيين الخبير وتحديد أجرته، الأصول المنصوص عليها في المادّة 110 من هذا القانون.

د- لمحكمة المحاسبات، في حال تخلف الإدارة المُختصة عن إيداع المطلوبات من محكمة المحاسبات ضمن الفترة المُحدّدة، أن تفرض على المُوظّف المسؤول العقوبات المنصوص عليها بموجب الفقرة 7 من المادّة 139 من هذا القانون.

المادّة 106: التحقيق مع المتعاقدين مع الإدارة الخاضعة لرقابة محكمة المحاسبات

يحقّ لمحكمة المحاسبات، ومن أجل القيام بمهامها، الطلب خطيًّا من المتعاقدين مع الإدارة الخاضعة لرقابتها، من أشخاص القانون الخاص، تزويدها بالمعلومات المُتعلّقة بالعقد الذي يربطهم بالإدارة والذي يكون موضوعًا لتدقيق أو تحقيق تُجرّيه محكمة المحاسبات، وذلك خلال مهلة تُحدّد في الطلب.

المادّة 107: التدقيق في أماكن حفظ المستندات

لمحكمة المحاسبات أن تقرّر التدقيق في المستندات لدى الإدارات العامة، والبلديات واتحاداتها، والمُؤسّسات العامة وسائر الهيئات الخاضعة لرقابتها، وفي مراكز عمل المتعاقد مع الإدارة من أشخاص القانون الخاص. وفي هذه الحالة، يحقّ لمحكمة المحاسبات تكليف أحد أعضائها أو أحد المُراقبين ومُدقّقي الحسابات الانتقال إلى المكان المُحدّد للاطلاع وأخذ نسخ عن المستندات الورقية والرقمية المُتصلة بموضوع الرقابة أو التحقيق الذي تجريه.

المادّة 108: الاحتفاظ بالمستندات

لمحكمة المحاسبات، بعد الانتهاء من التدقيق في الحسابات والمستندات المُرسلة إليها، اتّخاذ القرار النهائي في شأنها لجهة أن تبقىها لديها أو أن يعيدها إلى مرجعها بعد وسمها بطابع خاص.

تُحفظ مستندات محكمة المحاسبات مدّة عشر سنوات على الأقلّ، ولا تُتلف أو يتمّ التصرف بها بعد المدّة المذكورة إلّا بموافقة «المجلس الأعلى».

المادة 109: دعوة المُوظَّفين والشهود

أ- يُدعى المُوظَّفون والشهود والخبراء للمثول أمام محكمة المحاسبات.

ب- على الشخص المدعُو أمام محكمة المحاسبات أن يلبِّي الطلب، وإلاّ تعرَّض للغرامة المنصوص عليها في المادة 279 من قانون أصول المحاكمات المدنية في حال الغياب من دون عذر مقبول من المحكمة. تُضاعف الغرامة في كلِّ مَرَّة لا يلبِّي فيها المُوظَّف الطلب. وفي حال تغيب المُوظَّف لثلاث جلسات متتالية من دون عذر مقبول، على المحكمة أن تُصدِّر بحقه فَوْراً قرارًا ضمن إطار رقابتها على المُوظَّفين بموجب المادة 139 من هذا القانون.

المادة 110: تعيين الخبراء

يُعَيِّن الخبراء لدى محكمة المحاسبات من جدول الخبراء الخاص والمُنظَّم وفق المرسوم الاشتراعي رقم 65 تاريخ 1983/9/9، أو من بين مُوظَّفي الإدارات العامة أو المُؤسَّسات العامة أو اتِّحادات البلديات والبلديات.

تُحدَّد الغرفة المُختصَّة بأجرة الخبير، ويُحال الملفُّ إلى رئيس محكمة المحاسبات لعقد النفقة وحجز الاعتماد ضمن الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية في الموازنة، أو من أصل التأمين الذي قد يسلفه صاحب العلاقة لهذه الغاية. تُطبَّق في تحديد الأجرة أحكام المرسوم الاشتراعي 1983/65.

تُنظَّم أصول تسليف التأمين المُبيَّن في هذه المادة وتأدية أجرة الخبير منه بقرار من «المجلس الأعلى».

لمحكمة المحاسبات أن تستعين، في تأدية الوظائف والمهام المنوطة بها في إطار رقابتها، بمكاتب للتدقيق المالي أو المحاسبة أو باستشاريين وخبراء في الاقتصاد والشؤون الهندسية، وغيرها من الاختصاصات.

المادة 111: صلاحيات النيابة العامة

تتمتَّع النيابة العامة بجميع الصلاحيات المشار إليها في المواد 105 إلى 110 من هذا القانون.

تؤمِّن النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات تبادل المعلومات والمستندات بشأن الملاحظات الجارية أمام محكمة المحاسبات والسلطات القضائية الأخرى أو أية جهة ذات صلاحية تأديبية.

يتمّ تبادل المعلومات والمستندات بين النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات والنيابة العامة لدى محكمة التمييز في كلّ الجرائم الجزائية التي تشكّل مخالفات مالية واقعة على الأموال العامة أو الأموال المودعة في الخزينة.

المادة 112: ملاحقة الموظفين جزائيًا وتأديبيًا بطلب من النيابة العامة

للقائم العام لدى محكمة المحاسبات أن يطلب إلى النيابة العامة لدى محكمة التمييز أن تلاحق جزائيًا أيّ موظّف يرى أنّه قام بأحد الأعمال الجرمية الذي من شأنه أن يلحق ضررًا بالإدارة العامة، أو بالأموال العمومية، أو بالأموال المودعة في الخزينة. كما يحقّ له إحالته إلى الهيئة العليا للتأديب بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لها.

وعليه أن يطلب هذه الملاحقة إذا قرّرت هيئة الحكم في محكمة المحاسبات ذلك.

وتجري الملاحقتان، الجزائية والتأديبية، بدون إجازة من السلطة الإدارية المختصة، وبدون أيّ قرار إداري آخر. وتُحاط الإدارة المُختصة علمًا بالأمر، بالإضافة إلى التفتيش المركزي إذا كانت الملاحقة تأديبية.

لا يؤدّي قرار الإحالة أمام الهيئة العليا للتأديب إلى إيقاف راتب الموظّف المُحال أو الإضرار بوضعه القانوني ما لم يصدر قرار صريح بذلك عن الهيئة العليا للتأديب.

المادة 113: أنظمة الحسابات

توضع أنظمة خاصة لتحديد مضمون كلّ من حسابات مهمة النقود والموادّ ومشاريع قطع الحساب وحساب المهمة العام والمستندات التي ترفق بكلّ منها وأصول إيداعها محكمة المحاسبات، وتُعَدّل بموجب اتفاق وذلك بين:

وزارة المالية وأمانة سرّ محكمة المحاسبات، وذلك بالنسبة إلى حسابات مُحْتَسِبِي النقود والمواد في الإدارات العامة وحساب المهمة العام ومشروع قطع حساب الموازنة العامة والموازات الملحقة وسائر الحسابات التي قد يصدرها نظام المحاسبة لدى هذه الإدارات؛

وزارة الوصاية وأمانة سرّ محكمة المحاسبات، وذلك بالنسبة إلى حسابات المُؤَسَّسات العامة المرتبطة بهذه الوزارة؛

وزارة الداخلية والبلديات وأمانة سر محكمة المحاسبات، وذلك بالنسبة إلى حسابات مُحتسبي النقود والمواد، ومشاريع قطع الحسابات وسائر الحسابات التي يُمكن أن يصدرها نظام المحاسبة في البلديات واتّحاداتها.

يُصدّق كلّ نظام من الأنظمة المذكورة بموجب قرار مشترك عن الوزير المُختصّ ورئيس محكمة المحاسبات، ويصدر بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء والوزير المُختصّ، وبعد موافقة «المجلس الأعلى».

المادة 114: قواعد المحاسبة الدولية

تُطبّق محكمة المحاسبات القواعد الدولية للرقابة المالية والتدقيق.

الباب السابع: الوظيفة الرقابية

المادة 115: ماهية الوظيفة الرقابية

الوظيفة الرقابية نوعان: مُسبِّقة ولاحقة.

الفصل الأول: الوظيفة الرقابية المُسبِّقة

المادة 116: الغاية من الوظيفة الرقابية المُسبِّقة

الغاية من الرقابة المُسبِّقة التَّثَبُّت من صحّة المعاملة، وانطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة، وانعدام أيّ ضرر ساطع بحقوق الخزينة العامة.

المادة 117: إلزامية الرقابة المُسبِّقة

1- عند توجبها قانوناً، تعدّ الرقابة المُسبِّقة من المعاملات الجوهرية.

2- أيّ معاملة لا تخضع لهذه الرقابة تكون غير نافذة، ويحظر على الموظّف المُختَصّ وضعها موضع التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون.

3- تُحدّد بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء شروط تطبيق الرقابة المُسبِّقة على الجهات الخاضعة لرقابة محكمة المحاسبات، والمشار إليها في الفقرات 4 و6 من المادة 2 من هذا القانون.

المادة 118: الإيرادات الخاضعة للرقابة المُسبِّقة

تخضع للرقابة المُسبِّقة فيما خَصّ الواردات معاملات تلزيم الإيرادات، ومعاملات بيع الأموال غير المنقولة أو المنقولة، ومعاملات تأجير أو استثمار أو تلزيم الأموال غير المنقولة عندما تفوق القيمة خمسة مليارات ليرة لبنانية.

تُرفع قيمة المعاملات الخاضعة للرقابة المُسبِّقة بموجب مرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة «المجلس الأعلى»، على أن يكون المرسوم مُعلَّلاً

بحصول تضخُّم لا تقلُّ نسبته عن 25% وفق إدارة الإحصاء المركزي، ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ آخر تعديل على هذه القيمة.

المادة 119: النفقات الخاضعة للرقابة المُسبِّقة

تخضع للرقابة المُسبِّقة في ما خَصَّ النفقات المعاملات الآتية:

صفقات الأشغال، عندما تفوق القيمة 15 مليار ليرة لبنانية؛

صفقات اللوازم، عندما تفوق القيمة 15 مليار ليرة لبنانية؛

صفقات الخدمات، عندما تفوق القيمة 10 مليار ليرة لبنانية؛

ملاحق الصفقات أو المصالحات الحُبِّيَّة على الصفقات المُبَيَّنة في البند 1 و 2 و 3 من هذه المادَّة والملاحق والمصالحات الحُبِّيَّة، التي تزيد قيمتها مع قيمة الصفقة الأساسية على القيمة الخاضعة لهذه الرقابة؛

معاملات استئجار العقارات ومعاملات التجديد والتمديد بشروط جديدة، عندما تفوق القيمة 15 مليار ليرة لبنانية؛

معاملات شراء العقارات، عندما تفوق القيمة 15 مليار ليرة لبنانية؛

معاملات المنح والمساعدات والمساهمات، عندما تفوق قيمة كلٍّ منها 15 مليار ليرة لبنانية.

يمكن رفع قيمة المعاملات الخاضعة للرقابة المُسبِّقة بموجب هذه المادَّة وفق أحكام المادَّة السابقة من هذا القانون.

المادة 120: إيداع معاملة الرقابة المُسبِّقة

تودَّع المعاملة مع المستندات العائدة إليها لدى محكمة المحاسبات، وتودَّع نسخة عن كتاب الإيداع لدى النيابة العامة من قبل:

1- المرجع الصالح للبتِّ في المعاملة بالنسبة إلى الواردات.

2- مراقب عقد النفقات في الإدارات العامة، والمُوظَّف المولَّج بمراقبة عقد النفقات في المؤسسات العامة واتِّحادات البلديات والبلديات، مشفوعة بمطالعة.

فور إيداع المعاملة، تُحال من دون إبطاء إلى القاضي المُختَصَّ وفقاً لقرار توزيع الأعمال.

المادة 121: البتُّ في الرقابة المُسبِّقة

تتولَّى الرقابة المُسبِّقة الغرفة المُختَصَّة وفق أحكام المادَّة 39 من هذا القانون. تدرس الغرفة المعاملة بناءً على تقرير القاضي المُختَصَّ الذي يدرس المعاملة بنفسه، أو يحيلها إلى أحد المُراقبين العاملين معه لدرسها ووضع تقرير بشأنها، أو إلى مصلحة تدقيق الحسابات. وبعد ذلك، يعرضها القاضي المُختَصَّ على الغرفة لاتِّخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة 122: مهلة ممارسة الرقابة المُسبِّقة

- 1- تتخذ الغرفة المُختَصَّة قرارها في المعاملة خلال عشرة أيَّام من تاريخ إيداعها.
- 2- إذا اقتضى البتُّ في المعاملة التوسُّع في تحقيق، مثل إجراء خبرة أو طلب مستندات أو إيضاحات، أو عند الاقتضاء إلى استماع المُوظَّف المُختَصَّ، تُمدَّد المهلة المُحدَّدة في الفقرة الأولى عشرة أيَّام من تاريخ إتمام إجراءات التحقيق أو الحصول على المستندات أو الإيضاحات المطلوبة.
- 3- لا تُحسب أيَّام العطل الرسمية من المهل المذكورة.
- 4- إذا لم تتخذ الغرفة قرارها ضمن هذه المهل، حقٌّ للإدارة أن تستردَّ المعاملة ويُصرف النظر عن قرارها.

المادة 123: الطعن في قرار عدم الموافقة

إذا جاء قرار الغرفة المُختَصَّة بعدم الموافقة، للمرجع المُختَصَّ تقديم مراجعة إبطال أمام مجلس شوري الدولة وفق الأصول الموجزة.

المادة 124: إعادة النظر في الرقابة المُسبِّقة

يمكن إعادة النظر في القرارات الصادرة ضمن نطاق الرقابة المُسبِّقة وفقاً للآتي:

تُبلَّغ القرارات المتَّصلة بالرقابة المُسبِّقة، بصورة فورية، لرئيس محكمة المحاسبات والنائب العام لديها. يكون لكليهما طلب إعادة النظر فيه خلال أسبوع من تاريخ التبليغ. يُبلَّغ طلب إعادة النظر المُقدَّم من الرئيس أو النائب العام لدى محكمة المحاسبات إلى الإدارة المُختَصَّة في اليوم التالي لتاريخ تقديمه، ويتعيَّن على الإدارة المُختَصَّة في هذه الحالة أن ترجئ إبلاغ الملتزم التصديق على الصَّفحة إلى ما بعد تبليُّغها القرار المتعلِّق بطلب إعادة النظر.

إذا جاء القرار بعدم الموافقة المُسبِّقة، سواء حصل ذلك عند النظر في المعاملة أو في طلب إعادة النظر المُقدَّم وفق أحكام الفقرة السابقة، يُبلَّغ القرار للمرجع المُختَصَّ من دون إبطاء. ويكون لهذه الإدارة طلب إعادة النظر فيه خلال مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ.

يُرَدُّ طلب إعادة النظر شكلاً في حال تجاوز المهل المشار إليها في هذه المادَّة، أو في حال عدم إيراد أسباب واضحة فيه.

تنظر في طلب إعادة النظر الغرفة المُختَصَّة في تاريخ تقديم الطلب، وتبتُّ فيه خلال المهل المنصوص عليها في المادَّة 122 من هذا القانون.

يَقْبَل طلب إعادة النظر لمرة واحدة من أيِّ من المراجع المُحدَّدة أعلاه.

المادَّة 125: مهلة السير بالصفحة

تُعَدَّ موافقة محكمة المحاسبات المُسبِّقة مُلغاة إذا لم يُعْمَل بها خلال السنة المالية التي أُعْطِيَتْ خلالها.

تُستثنى من هذا الإلغاء الموافقة على النفقات المُقترح عقدها على حساب اعتمادات تُدوَّر إلى موازنة السنة التالية.

الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة

المادة 126: ماهية الرقابة اللاحقة

أ- تخضع جميع الحسابات العائدة إلى الجهات المُحدّدة في المادة الثانية من هذا القانون للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات، ومنها:

- 1- حساب المهمة وقطع الحساب؛
- 2- حسابات الميزانية والنتائج وسائر الحسابات والبيانات المالية المرتبطة بها؛
- 3- حسابات المساهمات والمساعدات المُعطاة إلى الجمعيات ومُؤسّسات القطاع الخاص؛
- 4- حسابات الامتيازات.

ب- تشمل الرقابة اللاحقة بالنسبة إلى جميع الحسابات العائدة إلى الجهات المُحدّدة في المادة الثانية:

1- النظر في صحّة الحسابات الخاضعة لهذه الرقابة ونظاميتها، ومدى كونها تعكس بصورة صادقة وأمانة الوضع المالي للجهات الصادرة عنها. وكذلك النظر في صحّة حسابات المساهمات والمساعدات المُعطاة إلى الجهات المستفيدة منها، ومدى مراعاة إنفاقها للغاية المُتوخّاة من إعطائها؛

2- التحقّق من انطباق المعاملات المالية على القوانين والأنظمة والنصوص المعمول بها؛

3- تقييم أداء البرامج والمشاريع التي تنفّذها الجهات الخاضعة لرقابة محكمة المحاسبات، وذلك بهدف التحقّق من جدوى الإنفاق واستخدام الموارد المالية المتوقّرة لبلوغ الأهداف والنتائج المطلوبة وفق معايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية. وكذلك تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة، من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها إلى قيدها في الحسابات.

المادة 127: التقارير

تُنظَّم محكمة المحاسبات تقريرًا سنويًا وتقارير خاصة وبياناتًا بمطابقة الحسابات، تَضَعُهَا رِقَابَتِهَا المُسَبِّقَةُ واللاحقة.

المادة 128: التقرير السنوي

تُنظَّم لجنة التقرير السنوي والبرنامج، في نهاية كلِّ سنة، مشروع تقرير عن نتائج أعمال محكمة المحاسبات ومهامها الرقابية العائدة إلى تلك السنة، والإصلاحات التي تقترحها لتحسين الإدارة المالية للدولة، ولسائر الجهات الخاضعة لرقابتها، بما في ذلك اقتراح التعديلات التي ترى إدخالها على النصوص التشريعية والتنظيمية.

يُبلِّغ التقرير السنوي إلى الجهات المعنية، وعلى هذه الجهات تقديم أجوبتها في مهلة شهر واحد.

للجنة التقرير السنوي والبرنامج الحقُّ في التعليق على هذه الأجوبة.

تقرّ الجمعية العمومية هذا التقرير وفق المادة 31 من هذا القانون.

المادة 129: نشر التقرير السنوي وعرضه

يُنَشَّرُ التقرير السنوي مع أجوبة الإدارات والهيئات المعنية وتعليق المحكمة عليها في عدد خاص من الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الإلكتروني لمحكمة المحاسبات.

كما تُقدِّم لجنة التقرير السنوي والبرنامج التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الحكومة. كما يُرسل إلى مجلس النواب لينتَم توزيعه على أعضائه.

المادة 130: وضع تقارير خاصة

لمحكمة المحاسبات أن تضع تقارير خاصة تنفيذًا لبرنامجها السنوي. تُجَدُّ التقارير الخاصة الغرفة المُختَصَّة.

تتناول التقارير الخاصة ما يأتي:

1- نتائج رِقَابَتِهَا على تنفيذ الموازنة للإدارات والمُؤَسَّسات العامة والبلديات وأثحادات البلديات؛

2- نتائج رقابتها على الحسابات المُبيّنة في المادّة 126 من هذا القانون؛

3- نتائج رقابتها على أداء الجهات الخاضعة لرقابتها، وتقييمها لبرامجها وسياساتها العامة، مُرفقة بتقارير الخبراء؛

4- المواضيع التي ترى لزوم معالجتها وتقديم اقتراحات ملائمة بشأنها.

يتمّ تبليغ هذه التقارير إلى الجهات المعنية لتقديم أجوبتها في مهلة شهر واحد. وتُبلّغ نسخة عن التقارير والملاحظات الواردة بشأنها إلى النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات لإبداء مطالعتها.

تقرّ الجمعية العمومية التقارير الخاصة وفق المادّة 31 من هذا القانون.

كما تُنشر وتوزّع التقارير الخاصة وفق شروط المادّة 129 من هذا القانون.

المادّة 131: بيانات المطابقة

تُصدر محكمة المحاسبات، كلّ سنة، بياناً بمطابقة حساب المهمة العام مع الحساب الإداري العام.

يُضمّم هذا البيان إلى التقرير الخاص حول تنفيذ الموازنة ومشروع قانون قطع الحساب، ويُبلّغ إلى المجلس النيابي ووزارة المالية.

المادّة 132: عرض التقرير السنوي والخاص

تتمّ مناقشة التقرير السنوي لمحكمة المحاسبات في الهيئة العامة لمجلس النواب بعد الاستماع إلى رئيس محكمة المحاسبات والنائب العام لديها.

تستمع لجنة المال والموازنة النيابية وسائر اللجان المُختصة إلى رئيس محكمة المحاسبات، ورئيس الغرفة المُختصة، وعند الاقتضاء إلى ممثلي الإدارات العامة والهيئات المُختصة، عند درس التقارير الخاصة الواردة من محكمة المحاسبات لإبداء الإيضاحات اللازمة.

الباب الثامن: الوظيفة القضائية

المادة 133: الوظيفة القضائية

الوظيفة القضائية نوعان: محاكمة الحسابات ومحاكمة الموظفين.

الفصل الأوّل: محاكمة الحسابات

المادة 134: الغاية من محاكمة الحسابات

الغاية من محاكمة الحسابات البتّ في صحّة حسابات المُحتسبين وأيّ شخص يتدخّل في قبض الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة أو في دفعها، من دون أن تكون له الصفة القانونية، فيعدّ بحكم المُحتسب الفعلي.

يُصرف النظر عن إعداد حساب مهمة المُحتسبين المركزيين وحساب المهمة العام لغاية إعداد قطع حساب الموازنة العامة للسنة السابقة لنفاذ هذا القانون. تمارس محاكمة الحسابات اعتبارًا من حسابات العام 1994.

المادة 135: الخضوع لمحاكمة الحسابات

تتناول محاكمة الحسابات المعاملات الآتية:

أ- في ما يتعلّق بالواردات:

1- صحّة المستندات التي تمّ التحصيل بموجبها؛

2- صحّة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية؛

3- توريد المبالغ المحصّلة إلى الصناديق العامة.

ب- في ما يتعلّق بالنفقات:

1- صحّة المستندات التي جرى الدفع بموجبها، وانطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وعلى الموازنة والاعتمادات المفتوحة؛

2- وجود الأوراق المثبتة للنفقة كما حدّدتها القانون.

ج- في ما يتعلّق بمقبوضات الخزينة ومدفوعات:

صحّة معاملات القبض والدفع وانطباقها على الأوامر الصادرة عن الجهة الصالحة.

د- في ما يتعلّق بالموادّ:

صحّة استلام الموادّ وحفظها وتسليمها، وصحّة تنظيم بيانات الجردة.

هـ- في ما يتعلّق بالحسابات:

1- صحّة الحسابات وانطباقها على القوانين والأنظمة؛

2- انطباق القيود على الأوراق المثبتة المقدّمة.

المادة 136: إجراءات محاكمة الحسابات

يحيل رئيس الغرفة المُختصّة حسابات المُحتسبين إلى مصلحة مُدقّقي الحسابات. يُعدّد أحد مُدقّقي الحسابات تقريرًا بشأنها خلال 15 يومًا على الأكثر من تاريخ تَبْلُغها.

يُبلّغ التقرير بواسطة مصلحة مُدقّقي الحسابات إلى الغرفة المُختصّة.

يُعيّن رئيس الغرفة أحد قضاتها مقرّرًا في هذه القضية.

يضع المقرّر المُكلّف تقريرًا خلال مهلة لا تتجاوز 15 يومًا. وإذا احتوى تقريره خلاصات مخالفة لتقرير مُدقّق الحسابات في بعضه أو كلّّه، وجب عليه بيان الأسباب التي تبرّر هذه المخالفة.

وفي حال خلا تقرير المقرّر من أيّ مخالفات، تقرّر الهيئة الحاكمة في غرفة المذاكرة المصادقة على الحساب خلال مدّة شهر، ما لم تتبيّن ضرورة دعوة المُحتسب لمحاكمته بشأن مآخذ تحدّدتها في قرارها.

في حال أشار تقرير المُقرّر إلى وجود مخالفات، أو قرّرت الهيئة الحاكمة استدعاء المُحتسب وفق أحكام الفقرة السابقة من هذه المادّة، يتمّ إبلاغ التقرير إلى المُحتسب مع دعوته إلى بيان دفاعه خطياً بشأنها خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه، وفق المادّة 150 من هذا القانون، مع دعوته إلى جلسة علنية للمحاكمة. ويكون للمُحتسب في كلّ الأحوال الحقّ في الاستعانة بمحامٍ. وللهيئة الحاكمة أن تُقصر المدّة إلى 15 يوماً في حال الضرورة. كما يتمّ إبلاغ التقرير مع موعد الجلسة إلى النيابة العامة، التي يكون لها أن تحرّر مطالعة في هذا الشأن خلال المهلة نفسها.

تبتّ الهيئة الحاكمة في صحّة الحساب على ضوء تقريرَي مُدقّق الحسابات والمُراقب، ودفاع المُحتسب، ومطالعة النيابة العامة، خلال مدّة شهر من اختتام المحاكمة. وإذا كان قرارها مُخالفًا لرأي مُدقّق الحسابات أو رأي المُراقب، في بعضه أو كلّ، وجب عليها بيان الأسباب التي تبرّر هذه المخالفة.

المادّة 137: فحوى القرار في محاكمة الحسابات

يبيّن القرار الصادر عن الهيئة الحاكمة أنّ المحتسب بريء الذمّة، أو مُسلف، أو مشغول الذمّة. ففي الحالتين الأولى والثانية، تقضي الهيئة الحاكمة إذا كان المُحتسب قد انقطع عن وظيفته بشطب القيود الموضوعة على أمواله إذا وُجدت، وإعادة الكفالة المُقدّمة منه. وفي الحالة الثالثة، تحكم الهيئة الحاكمة على المُحتسب بتسديد القيمة الباقية في ذمّته، خلال مدّة تعيّن لها، وإذا كانت الذمّة مشغولة نتيجة قوّة قاهرة، يمكن للهيئة أن تعفي المُحتسب منها.

وإذا توفّي المُحتسب، فلا تُنقل تركة إلى خلفائه قبل أن تُصدر الهيئة الحاكمة قراراً نهائياً في شأن حسابه.

على الإدارة المُختصّة أن تودع الحساب مع مستنداته لدى محكمة المحاسبات، خلال مدّة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

في كلّ حال، إذا انقضت سنة أشهر على تاريخ إيداع الغرفة المُختصّة حساب المُحتسب المُتوفّي ولم يصدر قرار خلالها، يُصرف النظر عن هذا القرار، ويمكن عندئذ أن تنقل التركة إلى خلفاء المُحتسب إذا لم يكن من مانع قانوني آخر يحول دون ذلك.

الفصل الثاني: محاكمة الموظّفين

المادّة 138: ماهية محاكمة الموظّفين

تتولّى محكمة المحاسبات وظيفة محاكمة الموظّفين من خلال غرفها القضائية المُختصّة.

تسحب هذه الوظيفة على كلّ من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة، وكلّ من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها، أو بمسك حساباتها بمن فيهم الوزراء. كما تسحب على أعمال كلّ من يتدخّل في إدارة الأموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر من دون أن تكون له الصفة القانونية، أو ساهم في الأعمال والعمليات المشار إليها سواء بإجراء الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها.

يُعَدّ بحكم الموظّف، في تطبيق أحكام هذا الفصل، كلّ شخص من غير الموظّفين عُهد إليه تولّي المهامّ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادّة، سواء أكان ذلك بالتعيين أم بالانتخاب أم بالتعاقد، بمن في ذلك أعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة تولّيهم المهامّ المذكورة، وكلّ شخص من غير الموظّفين تولّى هذه المهامّ، أو تدخّل أو ساهم فيها من دون صفة قانونية.

المادّة 139: المخالفات والعقوبات

يُعاقَب بالغرامة من 6 مليار ونصف مليار ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليار ليرة لبنانية كلّ مُوظّف ارتكب أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذه المادّة، وذلك بالإضافة إلى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المُختصّة:

1- عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون أو النظام؛

2- أهمل عرض إحدى المعاملات على رقابة محكمة المحاسبات المُسبّقة، أو وضع موضع التنفيذ معاملة لم تعرض على هذه الرقابة، أو وضع موضع التنفيذ معاملة من دون التقيّد بالشروط الواردة في قرار محكمة المحاسبات بشأنها؛

3- لم يتقيّد برفض التأشير على المعاملة من قبل محكمة المحاسبات أو من قبل مُراقب عقد النفقات.

4- أساء قيد إحدى النفقات لستر تجاوز في الاعتمادات؛

5- أكسب أو حاول أن يكسب الأشخاص الذين يتعاقدون مع الإدارة ربخاً غير مشروع؛

6- ارتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة؛

7- تأخر عن إيداع محكمة المحاسبات أو النيابة العامة لديها الحسابات والمستندات والإيضاحات المطلوبة ضمن المهل المُحدّدة في القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن محكمة المحاسبات، أو تعيّب من دون عذر عن المثول كشاهد أو مُدّعى عليه أمامها؛

8- خالف الأحكام القانونية والنظامية والتدابير الإدارية المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة؛

9- امتنع، بالرغم من كونه المرجع المُختصّ، عن إعلام النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات بالمخالفات المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 140: العقوبات المترتبة عن الإضرار بالأموال العمومية

إذا تبين أنّ المخالفة المنصوص عليها في المادّة 139 من هذا القانون قد ألحقت ضرراً أو خسارة بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة، يحقّ لهيئة الحكم أن تعاقب الموظّف المُخالف، علاوةً على الغرامة المنصوص عليها في المادّة 139 من هذا القانون، بغرامة تحسب بالنسبة إلى أهميّة المخالفة المُرتكبة وإلى مقدار الراتب غير الصافي الذي يتقاضاه الموظّف المُخالف في حال تقاضيه راتباً، أو إلى مقدار مُخصّصاته أو ما يماثلها في الحالات الأخرى. لا يمكن أن تقلّ هذه الغرامة الإضافية عن راتب الموظّف الشهري أو عن مُخصّصاته الشهرية أو ما يعادلها في تاريخ ارتكاب المخالفة، ولا أن تزيد على مجموع راتبه السنوي أو مُخصّصاته السنوية أو ما يماثلها في التاريخ المذكور. وفي حال قيامه بالعمل من دون بدل، تكون الغرامة بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور و100 ضعف له على الأكثر.

المادّة 141: حالات الإعفاء من العقوبة

يُعفى الموظّف من أيّ من العقوبات المنصوص عليها في المادّتين 139 و140 من هذا القانون، في الحالات الآتية:

1- إذا تمّ الرجوع عن العمل المؤدّي إلى المخالفة قبل وضعه موضع التنفيذ.

2- إذا ارتكبت المخالفة تنفيذاً لأمر خطّي تلقّاه من رئيسه التسلسلي، شرط أن يكون قد لفت نظر هذا الرئيس خطّيّاً إلى المخالفة، وأن يُبلّغ للنياحة العامة لدى محكمة المحاسبات مباشرةً، خلال أسبوع على الأكثر، المطالعة الخطّية التي قدّمها إلى رئيسه. وفي هذه الحال، يُعدّ الرئيس التسلسلي المسؤول عن المخالفة الحاصلة بدلاً من الموظّف.

لا يُعفى من العقوبة الموظّف التابع مباشرةً إلى الوزير أو إلى رئيس السلطة التنفيذية في باقي الهيئات، إلّا إذا أبلغ محكمة المحاسبات مباشرةً والنائب العام لديها، خلال أسبوع على الأكثر، المطالعة الخطّية التي قدّمها إلى الوزير أو إلى رئيس السلطة التنفيذية قبل تنفيذ الأمر، والتي لفت نظره فيها إلى المخالفة التي قد تنتج عن هذا الأمر.

للهيئة الحاكمة أن تقرّر وقف تنفيذ العقوبة المترتبة على المادّة 139 من هذا القانون، لمرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة، إذا تأكّدت من حسن نية المحكوم عليه.

المادّة 142: تناسب الغرامات والجمع بينها

تكون الغرامات المحكوم بها وفق المادّتين 139 و140 من هذا القانون مُتناسبة مع خطورة المخالفة، على أن لا تتجاوز الغرامات المحكوم بها عن الفعل نفسه وفق أيّ من هاتين المادّتين الحدّ الأقصى المنصوص عليه فيهما.

تُجمع الغرامات المحكوم بها وفق هاتين المادّتين.

المادّة 143: سقوط الملاحقة

أ- لا يحول إنهاء خدمة الموظّف دون ملاحقته أمام محكمة المحاسبات؛

ب- تسقط الملاحقة عن المخالفة وتتلاشى بوفاء الموظّف المسؤول عنها؛

ج- تسقط الملاحقة في حال مرور الزمن على المخالفة. يمرّ الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ ارتكابها إذا كان ظاهراً، أو على تاريخ اكتشافها إذا كان خفياً؛

في كلتا الحالتين، لا تُحتسب مدّة مرور الزمن إلّا من تاريخ المصادقة على قطع الحساب.

تُحتسب مدّة مرور الزمن من يوم إلى مثله، ولا تنقطع إلّا بأحد الأسباب الآتية:

1- الطلب إلى محكمة المحاسبات النظر في المخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون؛

2- إجراءات التحقيق في المخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون؛

3- القرارات الإعدادية التي تتخذها محكمة المحاسبات في شأن المخالفة؛

4- طلب نقض قرار محكمة المحاسبات في شأن المخالفة.

المادة 144: واجب إعلام النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات

يتعين على أيّ مرجع مختصّ في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها إبلاغ النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتعين أيضاً على إدارة التفتيش المركزي إيداع النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات نسخاً عن تقارير المفتشية العامة المالية، وتقارير المفتشيات العامة الأخرى ذات الطابع المالي. تدقّق النيابة العامة في هذه التقارير وترسلها مع مطالعتها واقتراحاتها إلى إدارة التفتيش المركزي لاتخاذ التدابير اللازمة بحق المخالفين.

ويتعين على مراقبي عقد النفقات، والمراقبين الماليين، والمراقبين العاملين إبلاغ النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات بعمليات تجزئة النفقات في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها الخاضعة لرقابتهم.

المادة 145: مباشرة محاكمة الموظفين

للنيابة العامة لدى محكمة المحاسبات، أو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو هيئة الشراء العام، أو هيئة التفتيش المركزي، أو هيئة التفتيش القضائي، أو مجلس الخدمة المدنية، أو أيّ من النيابة العامة العدلية أو مجموعة من 10 نواب أو أكثر تقديم شكوى ضدّ موظف أمام محكمة المحاسبات.

وفي حال ورود الطلب من أيّ جهة غير النيابة العامة، يتمّ إعلام هذه الأخيرة به.

يعمد رئيس الغرفة المختصة، فور ورود الطلب، إلى تعيين مقرر والهيئة الحاكمة عند الحاجة، وإبلاغ تقرير المقرر وتحديد موعد جلسة للمحاكمة وفق الإجراءات المحددة في المادة 136 من هذا القانون.

المادة 146: مآل التحقيقات الأولية للنياية العامة

للنباية العامة لدى محكمة المحاسبات أن تجري عفوًا، أو بناءً على إخبار، أو بناءً على طلب أيّ من المراجع المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 145 من هذا القانون، التحقيق بشأن أيّ مخالفة تدخل في صلاحيات محكمة المحاسبات، أو أن تتوسّع في التحقيق الجاري بشأنها.

وفي حال عدم ورود طلب سابق إلى محكمة المحاسبات، فإنّها تقرّر حفظ القضية بقرار مُعلّل أو طلب الملاحقة أمامها. وفي حال وجود طلب سابق أمامها، فإنّها تبدي مطالعة مُعلّلة في هذا الشأن.

المادة 147: صدور القرار

بعد اختتام المحاكمة، تُصدر الهيئة الحاكمة، خلال شهر، قرارها بشأن هذه المخالفة في جلسة علنية يُدعى إليها الموظّف والنباية العامة. وإذا كان قرارها مخالفًا لتقرير المُراقب، في بعضه أو كلّه، وجب عليها بيان الأسباب التي تبرّر هذه المخالفة.

وبينّ القرار النهائي:

توفّر عناصر المخالفة ومسؤولية المُخالف والغرامة المحكوم بها؛

توفّر عناصر المخالفة وانتفاء مسؤولية الموظّف الملاحق عنها؛

انتفاء المخالفة أو سقوط الملاحقة عنها.

يُمكن للهيئة الحاكمة، في جميع الأحوال، أن توصي الوزير المُختصّ بملاحقة الموظّف إداريًا أو جزائيًا أو مسلكيًا، على أن تُبلّغ نسخة عن توصيتها إلى إدارة التفتيش المركزي.

كما يمكن لها أن توصي الوزارة المُختصة إصدار أمر تحصيل بالضرر الذي ثبت لها تسبّب الموظّف المحكوم عليه فيه.

وفي حال صدور قرار بإثبات مخالفات بحقّ أحد الوزراء، تضع محكمة المحاسبات تقريرًا خاصًا بالمخالفة، وتُحيله إلى رئيس المجلس النيابي، ليُوزّع على أعضائه، وإلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة 148: وضع الإشارة

يوضع التأمين الجبري على عقارات وآليات المحكوم عليه الذي قضى القرار بتغريمه وفقاً لأحكام هذا القانون. وتسري الفائدة القانونية على الذمة المحكوم بها اعتباراً من التاريخ الذي يُعَيَّن في القرار.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة لإجراءات الوظيفة القضائية

المادة 149: أصول المحاكمات المدنية

تُتبع في إجراءات المحاكمة الأصول المرعية في المرسوم الاشتراعي رقم 1983/90 الخاص بأصول المحاكمات المدنية، في كلِّ ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع خصوصية المحاكمة الإدارية والمالية.

المادة 150: أصول التبليغ

يتمّ التبليغ بواسطة المُباشرين وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، أو بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام، أو بالطريق الإدارية، أو بغير ذلك من الوسائل التي تحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة «المجلس الأعلى». وتُبلّغ صورة عنه إلى الرئيسة المباشرة للموظف المعني.

المادة 151: صدور القرارات

تُصدر محكمة المحاسبات قراراتها باسم الشعب اللبناني.

إذا صدر القرار بالأكثرية، يُشار إلى ذلك في محضر المحاكمة. وعلى القاضي المخالف تدوين مخالفته وأسبابها على المحضر المذكور، أو وضع تقرير مستقلّ بذلك يُضمّ إلى الملف.

يوقع القرار أعضاء هيئة الحكم الذين اشتركوا في إصداره، وكاتب الضبط.

المادة 152: تبليغ القرار

يُبلّغ القرار النهائي إلى صاحب العلاقة وفقاً للأصول المُبيّنة في المادة 150 من هذا القانون. تُبلّغ صورة عن القرار إلى النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات وإلى الإدارة المُختصة.

وتُرسل صورة عن القرار المذكور إلى كلِّ من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والمجلس التأديبي المُختص، كما تُرسل صورة عنه إلى وزارة المالية لتحصيل الغرامات وفقاً لأصول تحصيل الضرائب المباشرة.

تحصل الغرامات عن المخالفات المُرتكبة في الإدارات العامة والإدارات ذات الموازنة المُلحقة لصالح الخزينة العامة. أمّا الغرامات عن المخالفات المُرتكبة في البلديات واتّحادات البلديات والمُؤسّسات العامة، فتحصل لصالح الخزينة العائدة إلى كلّ من هذه الهيئات.

المادّة 153: الطعن بطريق النقض

يمكن طلب نقض القرار أمام مجلس شورى الدولة بداعي عدم الصلاحية، أو مخالفة أصول المحاكمة، أو مخالفة القوانين والأنظمة، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

يُقدّم طلب النقض من كلّ من النائب العام لدى محكمة المحاسبات، والدولة ممثّلة بهيئة القضايا، لصالح الخزينة أو الهيئة ذات العلاقة والشخص الذي صدر القرار بحقه.

إذا نُقض القرار، يُعاد الملفّ إلى محكمة المحاسبات لإعادة النظر فيه من جديد، على أن تتقيّد محكمة المحاسبات بقرار مجلس شورى الدولة لجهة سبب النقض.

الباب التاسع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 154: إلغاء القوانين والمراسيم السابقة

مع مراعاة المادة 156 و157 من هذا القانون، يُلغى المرسوم الاشتراعي رقم 82 في تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته وسائر النصوص القانونية المخالفة أو غير المُتَّفِقة مع مضمون هذا القانون.

يُلغى المرسوم رقم 13615 في تاريخ 1963/8/21 بالنسبة إلى المؤسَّسات والجمعيات والهيئات المذكورة في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

المادة 155: استبدال التسمية

تُعتمد عبارة «محكمة المحاسبات» بدلاً من عبارة «ديوان المحاسبة» أينما وردت في النصوص القانونية وفي المراسلات كافة.

المادة 156: الجدول

يتمّ وضع الجدول المنصوص عليه في المادة 43 من هذا القانون ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون. إلى أن يتمّ وضع هذا الجدول، يُعمل بالجدول المرفق بالمرسوم الاشتراعي رقم 82 في تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته بخاصّة القانون 2012/222.

المادة 157: استمرار مجلس ديوان المحاسبة لفترة انتقالية

يسمّى مجلس ديوان المحاسبة «المجلس الأعلى للقضاء المالي» ابتداء من نفاذ هذا القانون. وهو يستمرّ في أداء مهامه إلى حين انتخاب الأعضاء غير الحكّمين في «المجلس الأعلى»، على أن يمارس الصلاحيات المناطة بـ «المجلس الأعلى» وفق أحكام هذا القانون.

بالنسبة إلى رئيس محكمة المحاسبات والنائب العام لدى محكمة المحاسبات العاملين في تاريخ نفاذ هذا القانون، تحتسب مدة ولايتهما كما حددت في المادتين 35 و37 من هذا القانون، ابتداء من هذا التاريخ.

يحدد «المجلس الأعلى» دقائق تطبيق المادة 9 من هذا القانون خلال مهلة شهر من تاريخ نفاذه. يدعو رئيس محكمة المحاسبات القضاة الماليين إلى انتخاب الأعضاء غير الحكّمين قبل أربعة

أشهر من موعد الانتخابات الواجب حصولها خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون، وفق الأصول المحددة في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 158: تقصير مدّة التدرّج استثنائيًا

استثنائيًا، وإلى حين ملء المراكز الشاغرة في ملاك محكمة المحاسبات، للمجلس الأعلى تقصير مدّة التدرّج المنصوص عليها في المادّة 52 من هذا القانون إلى سنتين.

المادة 159: دقائق التطبيق

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة «المجلس الأعلى».

المادة 160: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لمسودة اقتراح قانون استقلالية القضاء المالي وأصول الرقابة والمحاكمة أمامه

يُعرف القضاء المالي حاليًا بديوان المحاسبة، وهي تسمية ورثها لبنان عن السلطنة العثمانية على غرار العديد من دول المنطقة، علمًا أنَّ السلطنة كانت ذكرت «ديوان المحاسبات» في دستورها المؤرخ في العام 1876. وفيما يعود تأسيس ديوان المحاسبة اللبناني إلى العام 1953، فإنَّه هو الآخر قد ورد ذكره في الدستور الأساسي للبلاد الذي يعود إلى العام 1926 (المادة 87). وبالرغم من أهميَّة الدور المنوط بالديوان، يكاد ينحصر الاهتمام به في التعليق على القرارات التي قد تصدر عنه في قضايا تعني الشأن العام، أو كذلك في التذرع بنقص موارده لتبرير التوقف عن إنجاز قطوعات الحساب منذ العام 1994، وهو مُعطى يتكرَّر بصورة دائمة منذ العام 2012، من دون أن يُبدَّل أيَّ جهد لمعالجته.

أما على الصعيد التشريعي، فقد سُجِّلت محاولات عدَّة لإدخال عدد من الإصلاحات على تنظيم ديوان المحاسبة، تمثَّل أبرزها في مشروع القانون الذي أحالته الحكومة على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 9458 في تاريخ 12/4/2012، وقد أُنجزت لجنة الإدارة والعدل النيابية دراسة هذا المشروع في تاريخ 9/5/2016، ليُحال من ثمَّ إلى لجنة المال والموازنة النيابية، حيث ما يزال عاليًا. كما صدر القانون التعديلي رقم 329 الصادر في 4 كانون الأول 2024 والذي عمد إلى تضيق مجال الرقابة المسبقة وإلى تشديد الغرامات.

وفيما تضمَّنت الأولويَّات التشريعيَّة، مؤخرًا، دراسة اقتراحات قانون في القضاء العدلي والقضاء الإداري، أُعِدَّت بمبادرات مجتمعية وضمن رؤية مُوحَّدة عن دور القضاء في بناء الدولة وضمان الحقوق والحرَّيات، فإنَّه بدا مهمًّا استكمالُ هذه الورشة بإضافة اقتراح قانون ينبع من الرؤية نفسها بشأن القضاء المالي (ديوان المحاسبة). وقد استفدنا طبعًا، في سياق وضع هذا الاقتراح، من زخم النقاشات الجارية مؤخرًا بشأن القضاء العدلي والإداري، كما استفدنا من الرأين الاستشاريَّين للجنة البندقية بشأن هذين القضاءين والمُؤرَّخين في 20 حزيران 2022 و19 آذار 2024، وكذلك من تطوُّر المبادئ والمعايير الدولية بشأن القضاء المالي في إطار المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي)، والتي ينتمي ديوان المحاسبة إليها. وفي هذا السياق، سعى واضعو الاقتراح إلى مواءمة مضمونه مع المبادئ الأساسية التي أقرَّتها هذه المنظمة، ومنها إعلان

ليما حول التوجيهات المُتعلّقة بالمبادئ الرقابية (1977)، وإعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية (2007)، فضلاً عن الوثيقة الأحدث وهي وثيقة «المبدأ 50: مبادئ ممارسة المهامّ القضائية من طرف الأجهزة العليا للرقابة» (2019). كما سعى الاقتراح إلى مواكبة الإصلاحات الحاصلة في المنطقة العربية، وأهمّها قانون محكمة المحاسبات في تونس (2019).

انطلاقاً من ذلك، انبني الاقتراح على أسبابٍ عدّة، أمكن تصنيفها ضمن ستّ فئات أساسية هي الآتية:

أولاً، ضرورة مُواءمة تنظيم القضاء المالي مع معايير استقلالية القضاء؛

ثانياً، ضرورة مُواءمة تنظيم القضاء المالي مع معايير المحاكمة العادلة؛

ثالثاً، مبادئ دولية بشأن أجهزة الرقابة؛

رابعاً، ضمان الموارد البشرية اللازمة؛

خامساً، توضيح أدوار المُراقبين ومُدقّقي الحسابات؛

سادساً، إصلاحات أخرى مُتفرّقة.

وقبل المضيّ في ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ الاقتراح أدخل تعديلاً على تسمية ديوان المحاسبة ليصبح محكمة المحاسبات، وذلك تيمُّناً بالتجربة التونسية، وكذلك بتجارب العديد من الدول (ومنها فرنسا وتركيا التي كنّا ورثنا معها عن السلطنة العثمانية تسمية الديوان) التي أرادت من خلال تعديل التسمية التشديد على كونها محكمة قبل أن تكون هيئة رقابية.

أولاً، ضرورة مُواءمة تنظيم القضاء المالي مع معايير استقلالية القضاء

تؤكد مبادئ مُنظمة إنتوساي ضرورةً تحصين استقلالية الأجهزة العليا للرقابة على نحو يُخوّلها الاضطلاع بمهامّها بصورة موضوعية وفعّالة، وفي مأمن من التأثير الخارجي. كما تؤكد مبادئ المُنظمة، وبخاصّة المبدأ 50، على ضرورة منح أعضاء الأجهزة القضائية ضمانات الاستقلالية في كلّ ما يتّصل بمساراتهم المهنية، وذلك أسوة بالقضاة من الفروع الأخرى. ومن هنا، وإذ عمل الاقتراح على تكريس مبادئ الاستقلالية فيما يتّصل بتنظيم القضاء المالي والمسارات المهنية لقضاة، فإنّه استمدّ من هذه المبادئ الأسباب المُوجبة الآتية:

السبب المُوجب الأول: فك الارتباط برئاسة مجلس الوزراء إداريًا وماليًا

بحسب قانون تنظيم ديوان المحاسبة الحالي، يرتبط ديوان المحاسبة إداريًا برئيس مجلس الوزراء. وفي حين تقتصر هذه المادة على الأمور الإدارية، فإنّ من شأن هذا الارتباط أن يؤثر معنويًا في عمل الديوان وفي عدد من قضاياه وموظفيه. ونتيجة ذلك، تُدرج الموازنة السنوية للدولة على الموازنة المُخصّصة لديوان المحاسبة في أحد بنود الموازنة المُخصّصة لرئاسة مجلس الوزراء.

يتعارض هذا الربط مع المبادئ التأسيسية لمنظمة إنتوساي، حيث يؤكّد إعلان ليما عدم إمكانية الأجهزة العليا للرقابة الاضطلاع بمهامّها بصورة موضوعية وفعّالة إلّا إذا كانت مُستقلّة عن الجهات الخاضعة للرقابة، وفي مأمن من التأثير الخارجي. كذلك، يتعارض هذا الربط مع إعلان ليما لجهة ضرورة أن تمنح الأجهزة العليا للرقابة الإمكانات المالية التي تكفل لها القيام بمهمّتها، وأن تكون الأجهزة العليا للرقابة، إن اقتضى الأمر ذلك، قادرةً على أن تطلب الموارد المالية التي تحتاج إليها مباشرةً من الجهاز المسؤول عن الميزانية الوطنية، وعلى أن تستخدم الأموال المُسنّدة إليها ضمن فصل مُميّز من فصول الميزانية بحسب ما تراه صالحًا (أي ميزانية خاصّة ومُنفصلة وغير تابعة لأيّ سلطة أخرى). كما يضيف المبدأ الثامن لإعلان مكسيكو أنّه «يحقّ للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة أن تلجأ مباشرة إلى السلطة التشريعية إذا كانت الموارد المُتاحة غير كافية ولا تسمح لها بالقيام بالمهامّ المنوطة بها»، بعد تأكيد مسؤولية السلطة التشريعية أو إحدى لجانها عن ضمان توفير الموارد اللازمة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، لكي تتمكّن من القيام بالمهامّ المنوطة بها.

من هنا، يهدف الاقتراح إلى فك الارتباط بين القضاء المالي ورأس السلطة التنفيذية، أي السلطة التي انوجّد لمراقبة أعمالها، إداريًا وماليًا، وإلى تمكينه من وضع مشروع موازنته ومناقشتها كما هي أمام اللجنة النيابية المُختصّة، مع تأكيد استقلاليته المالية والإدارية. في الاتجاه نفسه، يهدف الاقتراح إلى نقل صلاحية تحديد عدد القضاة المنوي تعيينهم في القضاء المالي من رئاسة مجلس الوزراء إلى مجلس القضاء المالي.

ويعزّز الاقتراح فك الارتباط من خلال إلغاء الصلاحية التي يمنحها القانون الحالي لمجلس الوزراء بتجاوز قرار القضاء المالي بحجب الموافقة المُسبقّة عن إبرام معاملة إدارية، ونقل هذه الصلاحية إلى مرجع قضائي آخر (مجلس شورى الدولة).

السبب المُوجب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للقضاء المالي

يعلّق القانون الحالي اختصاص ديوان المحاسبة في العديد من الحالات، وبخاصّة في ما يتّصل بالبلديات، واتحادات البلديات، والمؤسسات العامة، والجمعيات التي تتلقّى دعمًا من الدولة، وحسابات الامتيازات على صدور مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، بما يجزّد الديوان من اختصاصه

العام ليُحصّره في المجالات التي تُقرّر السلطة التنفيذية منحها إياها. وهذا ما يتحصّل من المادّة 2 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ولمّا كان إعلان مكسيكو (المبدأ الثالث) أكّد وجوب منح الأجهزة العليا للرقابة السلطة الكافية لتحقيق أهدافها في النظر في:

- استعمال الأموال والموارد أو الموجودات العامة من قبل جهة مُستلّمة أو مُنتفعة، بغضّ النظر عن طبيعتها القانونية؛

- تحصيل الإيرادات المُستحقّة للحكومة أو الجهات الحكومية؛

- قانونية ونظامية الحسابات الحكومية أو حسابات الجهات الحكومية؛

- الوقوف على جودة الإدارة المالية وإعداد التقارير؛

- العمليات الحكومية أو عمليات الجهات الحكومية من منظور العناصر الاقتصادية والكفاءة والفعالية.

وعليه، أكّد الاقتراح الصلاحية الشاملة المُحدّدة قانوناً لمحكمة المحاسبات في كلّ ما يتّصل بالرقابة القضائية.

السبب المُوجب الثالث: تقليص مجالات تدخّل القضاء المالي في الشؤون الإدارية، صوناً لاستقلاليتها وللمبدأ فصل السلطات

ينوط القانون الحالي بديوان المحاسبة صلاحيّات إدارية، أهمّها إبداء الرأْي في المسائل المالية والرقابة المُسبقّة على إبرام العقود والمعاملات. في هذا الإطار، تُظهر أرقام معاملات ديوان المحاسبة أنّ جزءاً هامّاً من نشاطه وموارده تُخصّص للقيام بهذه الوظائف. وعليه، كثيراً ما أبدى الديوان رأيه في معاملات إدارية، تُوجِب عليه من ثمّ النظر في مدى قانونيتها، سواء في إطار الرقابة المُسبقّة أو اللاحقة أو في إطار الرقابة القضائية.

ولمّا كان إعلان مكسيكو (المبدأ الثالث) قد أكّد أنّ من المُتطلّبات الضرورية لاستقلالية الأجهزة العليا للرقابة عدم قيامها برقابة سياسة الجهات الحكومية، بل يقتصر عملها فقط على رقابة تنفيذ السياسات، إلّا في الحالات التي يطلب منها القانون فعل ذلك. أضف إلى هذه المُتطلّبات الهامّة ضرورة امتناع الأجهزة العليا للرقابة، بأيّ شكل من الأشكال، عن أن تتدخّل أو تعطي الانطباع بأنّها تتدخّل في إدارة الجهات الخاضعة لرقابتها. ومن حيث الممارسة، فإنّ إبداء الرأْي حول سياسة الجهات الحكومية وتصرّفها بصفة قبلية أو مُتزامنة (الرقابة المُسبقّة والمُتزامنة) يُعدّ تدخّلاً في

قرارات هذه الجهات بحسب إطار معايير الإنتوساي، والاستثناء الوحيد الذي أقرّه الإطار هو القانون، أي مُتطلّبات قانونية تفرض على الجهاز ذلك (أي أنّه غير مُطابق لمعايير الاستقلالية، ولكن يمكن القيام به فقط حينما يفرض القانون ذلك). ونتيجة ذلك، فإنّ قلة من الأجهزة العليا للرقابة في العالم تبدي رأيها بشكل مُسبق في السياسات الحكومية، لأنّ ذلك قد يمنعها ببساطة من رفضها أو التعليق على مشروعيتها لاحقاً.

وعليه، ذهب الاقتراح في اتجاه إلغاء اختصاص إبداء الرأي في المسائل المالية، طالما أنّ للإدارة إمكانية اللجوء إلى هيئات استشارية عدّة (مجلس شورى الدولة وهيئة الاستشارات والتشريع)، فضلاً عمّا لها من موارد لتعيين مُستشارين.

السبب الموجب الرابع: استبعاد إمكانية تجاوز قرارات ديوان المحاسبة بقرار من الحكومة

إذ يسعى هذا الاقتراح إلى حصر مجالات تدخل القضاء المالي في الرقابة اللاحقة عملاً بمبادئ وتوجهات منظمة الإنتوساي وفق ما أوضحناه تحت السبب الثالث، إلا أنّه يتبدّى من المُفيد في ظلّ الظروف الحاضرة، وتحديدًا صعوبة أعمال المُحاسبة اللاحقة بصورة فاعلة، وعدم وجود نظام مراقبة عمومية فاعلة داخل الإدارات، استبقاء الرقابة المُسبقة. يجدر أن يحدد الاستثناء بموجب نصّ قانوني، كما ينبغي أن تتوافر المحاذير اللازمة للقيام به وفق مُتطلّبات الشريعة، وأن يتمّ التنصيص صراحةً بالقانون على أنّ ذلك لا يمنع الجهاز لاحقاً من الرقابة على هذا المجال.

وعليه، وإذ استعاد الاقتراح مضمون القانون رقم 2024/329 بشأن رفع قيمة المعاملات الخاضعة للرقابة المُسبقة، فإنه أدخل علاوة على ذلك تعديليْن: الأول، التنصيص صراحةً في القانون بأنّ ذلك لا يمنع محكمة المحاسبات من ممارسة الرقابة القضائية على المعاملات المذكورة، من دون التقيّد برأيها المُسبق؛ والثاني، استبعاد إمكانية مراجعة قرارات محكمة المحاسبات المُتعلّقة بالرقابة المُسبقة أمام مجلس الوزراء، وحصر المراجعة في محكمة عليا هي مجلس شورى الدولة دون سواه، بما يتماشى مع المبادئ التأسيسية لإعلان ليما الذي ينصّ على أنّه «ينبغي بالخصوص أن توجد محكمة عليا تضمن الحماية القانونية المُناسبة ضدّ كلّ تدخّل من شأنه أن يمسّ باستقلالية الجهاز الأعلى للرقابة وسلطاته الرقابية».

السبب المُوجب الخامس: تكوين مجلس قضاء مُستقل وفق المعايير الدولية لاستقلال القضاء

يتكوّن مجلس ديوان المحاسبة حاليّاً من: رئيس الديوان، والمُدّعي العام لدى الديوان، و3 قضاة الأعلى رتبة (الرتبة الأعلى هي رئيس غرفة، علماً أنّ هنالك 8 غرف، ممّا يعنى اختيار الأعلى رتبة

والأقدم درجة). وعليه، تتمتع السلطة التنفيذية بهامش كبير في تعيين هؤلاء طالما أن رئيس الديوان، والمُدعي العام، ورؤساء الغرف، كلهم يُعيّنون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء.

يعمل الاقتراح على إعادة تسمية المجلس ليصبح المجلس الأعلى للقضاء المالي، بحيث يكون بالنسبة إلى القضاء المالي مُرادفًا لمجلس القضاء الأعلى (العدلي). والأهم، يقتضي وضع قواعد تشكيكه على نحو يراعي مبادئ تكوين المجالس القضائية المُستقلة، وأهمّها تمكين فئات القضاة في مختلف درجاتهم من انتخاب مُمثّلين عنهم فيه، والحوّل دون تفرد السلطة التنفيذية في تعيين هؤلاء. وعليه، ينص الاقتراح على إنشاء المجلس الأعلى للقضاة المالي، من قاضيين حكميين (رئيس محكمة المحاسبات والنائب العام لديها) فضلًا عن 4 قضاة مُنتخبين من مجمل القضاة الماليين، على أن يكون 2 منهم من فئة رؤساء الغرف و2 الآخرون من المستشارين، يُضاف إليهم 2 يعيّنها القاضيان الحكميان والقضاة المُنتخبون من بين رؤساء ومستشاري الغرف. وتهدف إضافة هذين العضوين إلى تمكين أعضاء المجلس من تحصينه من خلال ضمان تمثيل جميع فئات القضاة.

السبب المُوجب السادس: منح صلاحيات واضحة لمجلس القضاء المالي تشمل تنظيم شؤونه المالية والإدارية والوظيفية وإدارة المسارات المهنية للقضاة، على أن تمارس هذه الصلاحيات بصورة جماعية

وفق القانون الحالي، يُمارس مجلس الديوان صلاحيات مجلس القضاء الأعلى (العدلي). وفي الواقع، لا تكفي الإحالة إلى صلاحيات هذا المجلس لضمان قيام المجلس بدوره في ضمان استقلالية القضاء المالي وحسن سير عمله، بفعل عدم اشتغالها على مُجمل المجالات المؤثرة في المسارات المهنية للقضاة، وكذلك بفعل مُنح صلاحيات واسعة في هذا المجال لكل من رئيس الديوان كما نبيّن أدناه، والسلطة التنفيذية.

من هنا، يهدف الاقتراح إلى منح مجلس القضاء المالي المُزْمَع إنشاؤه صلاحية شاملة في إدارة المسارات المهنية للقضاة، على أن تُمارس هذه الصلاحيات بصورة جماعية. ومن أهم ما ذهب إليه الاقتراح في هذا المجال، حصر صلاحية السلطة التنفيذية في تعيين رئيس محكمة المحاسبات والنائب العام لديها ضمن قائمة أسماء مُقدّمة من المجلس الأعلى للقضاء المالي؛ فضلًا عن حصر صلاحياتها في تعيين رؤساء الغرف بمن يسميهم المجلس الأعلى. في الاتجاه نفسه، تُقلّت السلطة التقريرية، في العديد من المسائل التنظيمية للمسارات المهنية للقضاة، من رئيس المجلس إليه، بما يضمن اتّخاذ القرارات جماعيًا، من دون أن يكون لرئيس الديوان أي سلطة اعتراضية (فيتو).

السبب المُؤجِب السابع: تقليص صلاحيات «الرئيس» منعاً للشخصنة وتعزيزاً للاستقلالية الداخلية

من الواضح أنَّ القانون الحالي اعتمد النظام الرئاسي في الديوان على غرار النظام الرئاسي المعمول به في مجلس شورى الدولة، وذلك بخلاف الحال في القضاء العدلي حيث تُنَّاط السلطة التقريرية الأهم بمجلس القضاء الأعلى مُجتمعاً. وكانت لجنة البندقية قد لفتت النظر في رأيها بشأن إصلاح القضاء الإداري في تاريخ 19/3/2024 إلى خطورة اعتماد نظام رئاسي، لتوصي بضرورة تقليص صلاحيات رئيس مجلس شورى الدولة. وقد اعتبرَّت اللجنة، صراحةً في متن رأيها، أنَّ رئيس مجلس شورى الدولة يتمتَّع بصلاحيات/نفوذ واسعة النطاق Far reaching powers، إذ إنَّه «يتصرَّف وكأنَّه القاضي الأعلى Supreme judge في جميع المسائل الإدارية والمالية والتأديبية». كما رأت أنَّ من شأن تعزيز هذه الهرمية أن تمش بالاستقلالية الداخلية، وكذلك بالاستقلالية الخارجية.

وبمراجعة القانون الحالي لديوان المحاسبة، تُسجَّل الأمور الآتية:

إنَّ الرئيس يحتفظ بسلطة تقريرية في العديد من شؤون تنظيم المسارات القضائية. مثال على ذلك، القرار الذي يصدر عن رئيس الديوان فيما يتَّصل بتوزيع الأعمال وتشكيل الغرف ووضع نظام داخلي للمُوظَّفين، وإن حصل بموافقة مجلس الديوان؛

إنَّ جميع المعاملات، باستثناء معاملات النيابة العامة لدى الديوان، المُتَّصلة بالمهام الرقابية كما القضائية، تصدر وتُرد من ديوان المحاسبة وإليه، من خلال قلم مركزي للديوان يخضع لإشراف رئاسة رئيس الديوان، ممَّا يؤدِّي إلى التحكُّم في توجيه المُراسلات وتوقيته؛

إنَّ رئيس الديوان يرأس حُكمًا المجلس التأديبي لرؤساء غرف ومُستشاري الديوان، وهو يقترح على مجلس الديوان، وفق القانون الحالي، إحالة القاضي إلى المجلس التأديبي. وعليه، فإنَّه يجمع بين يديه سلطات المُلَاحَقة والتحقيق والحكم؛

إنَّه يحتكر إمكانية الدعوة إلى مجلس الديوان والجمعية العمومية؛

إنَّه يوافق على تعيين جميع المُوظَّفين الإداريين في الديوان؛

إنَّه ينظِّم الإدارة الداخلية للديوان وكيفية مُمارسة عمله؛

إنَّه يتمتَّع بكلِّ ما يتَّصل بالإدارة الداخلية للديوان؛

إنَّه يتمتَّع بصلاحيات مالية وإدارية شاملة كالوزير (المادَّة 18 من قانون تنظيم الديوان).

وعليه، أدخل الاقتراح عددًا من الأحكام الهادفة إلى التخفيف من الهرمية، وأهملها نقل الصلاحيات التقريرية إلى مجلس القضاء المالي، والفصل بين سلطة الملاحظة والتحقيق وسلطة التأديب، وفتح إمكانية دعوة المجلس والجمعية العمومية من قبل نسبة من أعضائهما، فضلًا عن إنشاء قلم خاص في كل غرفة.

السبب الموجب الثامن: إشراك الجمعية العمومية للقضاة في إقرار بَرْمَجَة عمل القضاء المالي تحسِينًا لإنتاجيته، وفي إقرار التقارير السنوية والخاصة

تتولّى الجمعية العمومية للقضاة، التي تضمّ مجموع القضاة، إقرار التقارير السنوية. في المقابل، يخلو القانون الحالي من أي ذكر لبَرْمَجَة أعمال الرقابة، كما أنّه لا ينصّ صراحةً على وجوب إقرار الجمعية العمومية التقارير الخاصة. كذلك، ذهبت الممارسة إلى إصدار العُرف تقارير خاصة، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس ديوان المحاسبة.

وعليه، وانطلاقًا ممّا تُشكّله الجمعيات العمومية للقضاة من ضمانات إضافية لاستقلالية المحاكم في أدائها، ذهب الاقتراح إلى إناطة مسؤولية إقرار التقارير والبَرْمَجَة التي تعدّها عُرف وأجهزة محكمة المُحاسبات، بالجمعية العمومية.

السبب الموجب التاسع: الحدّ من ظاهرة تعيين قضاة عدليين أو إداريين بالباراشوت في أعلى الهرم

يعمل الاقتراح على الحدّ من ظاهرة تعيين قضاة عدليين أو إداريين من خارج القضاء المالي في قفّة هرمه، على نحوٍ يعرّز هامش تدخل السلطة التنفيذية للسيطرة على القضاء المالي من خلال هؤلاء، فضلًا عمّا تسبّب به الظاهرة من إحباط لدى القضاة الماليين وشعورهم بمحدودية ارتقائهم مهنيًا لإشغال أعلى المناصب في القضاء المالي. وعليه، وإذ يُبقي الاقتراح على إمكانية نقل القاضي من الملاك العدلي أو الإداري إلى ملاك القضاء المالي، في ظلّ الشغور الكبير فيه، فإنّه ينصّ على إلغاء هذه الإمكانية بعد فترة انتقالية، فضلًا عن أنّه يحول دون تولّي هؤلاء مراكز في رأس هرم الديوان لفترة خمس سنوات.

السبب الموجب العاشر: ضمانات شخصية لاستقلالية القضاة

يخلو القانون الحالي من ضمانات شخصية لاستقلالية القضاة، وذلك خلافًا للمعايير الدولية لاستقلالية القضاء. ومن أهمّ الضمانات التي ينصّ عليها الاقتراح، تكريس مبدأ عدم نقل القاضي إلّا برضاه، وتكريس الحقّ في الترشّح للمناصب الهامّة، والحقّ في عدم التمييز والتمنّع بحُرّيّة التعبير

وإنشاء جمعيات، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الطعن في جميع القرارات الفردية المتصلة بمساراتهم المهنية.

السبب الموجب الحادي عشر: حظر تكليف القضاة الماليين بالقيام بأعمال استشارية لدى الإدارات العامة

سعى الاقتراح إلى ضمان مُجمل هذه الحقوق وتحسينها، ومنع التدابير التمييزية بين القضاة الماليين، عملاً بمبدأ المساواة فيما بينهم. وعليه، يُحظر تمامًا تكليف القضاة الماليين بأعمال استشارية لدى الإدارات العامة، حفظاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومنعاً للمحاباة والتمييز في ما بينهم.

السبب الموجب الثاني عشر: اعتماد آليات واضحة لتقييم أداء وإنتاجية القضاة والمراقبين والمُدققين والموظفين الإداريين

يخلو القانون الحالي من أي نظام تقييمي للقضاة أو المراقبين والمُدققين والموظفين الإداريين. وعليه، يهدف الاقتراح إلى معالجة هذه الثغرة من خلال إرساء نظام يضمن حسن الأداء القضائي وتحفيزه، بالإضافة إلى توفير معايير موضوعية بشأن المسارات المهنية للقضاة، مع مراعاة حق القضاة في المشاركة في عملية تقييمهم والطعن بنتائجها.

السبب الموجب الثالث عشر: ضمان شروط المحاكمة العادلة في الملاحقات التأديبية

يشوب النظام التأديبي للقضاة الماليين، حالياً، كما للمُدققين والمراقبين، عيوب عدّة على نحو يخلّ بمبادئ المحاكمة العادلة، أهمّها الخلط بين سلطات الملاحقة والتحقيق والحكم، وخلوّ القانون من تعريف واضح للخطأ التأديبي ومن تحديد للعقوبات التأديبية على نحو يتناسب مع خطورة الأفعال، فضلاً عن الإخلال بمبدأ علانية المحاكمة.

وعليه، يتدخل الاقتراح لضمان الفصل بين سلطات الملاحقة والتحقيق والحكم في المسائل التأديبية، فضلاً عن وضع تعريف واضح للخطأ المسلكي منعاً للاستنساخ، وعملاً بمبدأ أن لا عقوبة من دون نص، وضمان تناوب العقوبات التأديبية مع خطورة الخطأ المسلكي، وإعادة النظر في سريّة المحاكمات التأديبية، بخاتمة لجهة فرض نشر حيثيات الأحكام التأديبية مع حجب المُعطيات الخاصة، أو تخويل القضاة موضوع الملاحقة المُطالبة بإجراء مُحاكمات علنية.

السبب المُؤجِب الرابع عشر: تكريس شفافية المجلس والقضاء المالي

يخلو القانون الحالي من أيّ ضمانات لشفافية عمل مجلس الديوان أو عُرفه، داخليًا أو خارجيًا. فلا نجد أيّ مُؤجِب في وضع نظام داخلي لعمل المجلس، ولا أيّ مُؤجِب في نشر قرارات مجلس الديوان أو القرارات الصادرة عن عُرفه.

وتاليًا، ينص اقتراح القانون على وجوب وضع نظام داخلي لعمل المجلس، ضمانًا للشفافية الداخلية. كما ينص على وجوب نشر قرارات المجلس وعُرف محكمة المحاسبات.

ثانيًا: ضرورة مُواءمة تنظيم القضاء المالي مع معايير المحاكمة العادلة

فضلاً عن ذلك، عمد الاقتراح إلى مُواءمة تنظيم القضاء المالي مع معايير المحاكمة العادلة. وتتأتى ضرورة تعديل أصول المحاكمات المعمول بها حاليًا من كونه يُخلّ بعدد من المبادئ، أهمّها مبدأ القاضي الطبيعي، ومبدأ حيادية القاضي، ومبدأ الوجاهية، ومبدأ العلانية، ومبدأ كفاية التعليل. وعليه، يتدخّل الاقتراح من أجل ضمان احترام هذه المبادئ.

السبب المُؤجِب الخامس عشر: ضمان الحق في المثول أمام القاضي الطبيعي

تفترض مراعاة مبدأ القاضي الطبيعي أن يُعيّن قضاة الهيئة الحاكمة على أساس معايير مُحدّدة بالقانون، على أن تُعرف هويّة أعضائها عند تقديم الدعوى، مع وجوب أن يخضع المُتقاضون للإجراءات ذاتها والقانون نفسه. كما يمنع هذا المبدأ تغيير هيئة الحكم أو تجهيل أعضائها.

ويمكن اعتبار هذا المبدأ حالة تطبيقية لمبدأ المساواة المُكرّس، بشكل واضح، في المادّة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على أنّ «الناس جميعًا سواء أمام القضاء». وقد أكّدت لجنة البندقية أهمّيّة احترام هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الصادر في 19 آذار 2024 بشأن اقتراح قانون تنظيم القضاء الإداري.

وبالرغم من أهمّيّة هذا المبدأ، فإنّه تعرّض لإخلالات عدّة، أهمّها إنشاء غرفة خاصّة يرأسها رئيس ديوان المحاسبة، تنظر في معاملات الموافقة المُستقّة التي يختار، بإرادته المُنفردة، إحالتها إلى هذه الغرفة الخاصّة، بما يتعارض مع قواعد اختصاص عُرف الديوان. وقد بُرّزت هذه الممارسة بتفسير خاص للمادّة 37 من القانون الحالي، قوامه أنّها تولي صلاحيات لرئيس الديوان وليس لرؤساء العُرف. فضلاً عن ذلك، نشأت داخل ديوان المحاسبة ممارسات عدّة من شأنها تعزيز صلاحية رؤساء العُرف، وبخاصّة في الحالات التي تضمّ فيها الغرفة أكثر من مستشارين، على نحو يمنح هؤلاء هامشًا واسعًا في تكوين الهيئة الحاكمة.

السبب المُؤجِب السادس عشر: ضمان الحيادية الظاهرة للقاضي

لا يكفي أن يكون القاضي مُحيّداً، بل ينبغي أن يظهر على أنّه كذلك. يصطدم هذا المبدأ، حالياً، بإجراءين مُنظَّمين قانوناً: الأول، إمكانيّة تحرُّك الهيئات القضائية المُختصّة عُقُوداً من دون أيّ طلب سابق؛ والثاني، حصول المحاكمة على مرحلتين، بحيث يصدر في المرحلة الأولى قراراً مُؤقَّت عن هيئة الحكم من دون الالتزام مُسبقاً بمبدأ الوجاهية.

وعليه، ذهب الاقتراح إلى تعديل أصول المحاكمة أوّلاً على نَحْو ألغى التدخُّل العفوي للقضاء المالي في مُوازاة مُنح صلاحية تحريكه لعدد من الهيئات المُستقلّة إلى جانب النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات، وثانياً على نَحْو ألغى صدور قرار مُؤقَّت، على أن يُعتمد بدلاً منه تقرير يُضعه مُقرَّر من خارج هيئة الحكم بعد تمكين المُوظَّف موضوع الملاحقة من إبداء دفاعه.

السبب المُؤجِب السابع عشر: ضمان مبدأ الوجاهية

بفعل إجراء المحاكمة على مرحلتين، وحُلُو القانون الحالي من أيّ ضمانة للوجاهية، نشأت ممارسة قوامها إصدار هيئة الحكم قرارها المُؤقَّت من دون مواجهة الأشخاص موضوع المحاكمة مُسبقاً بالأدلة اللازمة. وعليه، يهدف الاقتراح إلى ضمان مبدأ الوجاهية بصورة صريحة.

السبب المُؤجِب الثامن عشر: ضمان مبدأ العلنية

يشكّل مبدأ العلنية أحد أهمّ مبادئ المحاكمة العادلة، وهو لا يفرض فقط علنية القرارات القضائية، إنّما يفرض أيضاً علنية جلسات المحاكمة. لا يشكّل هذا المبدأ ضماناً لحقوق الدفاع فقط، ولكنّه أيضاً ضماناً لحَقّ العامة في متابعة القضايا القضائية، وتالياً للديمقراطية. ويُعدّ هذا المبدأ مُكرّساً بموجب المادّة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. وقد أكّدت لجنة البندقية، في رأيها الاستشاري الصادر في 19 آذار 2024، أهمّيّة أن تجري جلسات المحاكمة أمام القضاء الإداري بالصورة العلنية.

إلا أنّ المحاكمات جميعها، وخلافاً لهذا المبدأ، تجري حالياً أمام ديوان المحاسبة بصورة غير علنية، وإن لزم القانون الصمت في هذا الشأن، أي بشأن علنية المحاكمة أو سرّيّتها. وعليه، يهدف الاقتراح هنا إلى ضمان الحَقّ في المحاكمة العلنية.

السبب الموجب التاسع عشر: ضمان مبدأ تعليل الأحكام بصورة كافية

بالرغم من الدور الهامّ المنوط بالمراقبين ومُدقّقي الحسابات العاملين في ديوان المحاسبة، فإنّه يُسجّل خلُق الأحكام الصادرة عن ديوان المحاسبة من أيّ ذكر للتقارير المُنظمة من هؤلاء، أو من مدى توافق القرارات الصادرة عن هيئات الرقابة أو الحكم مع هذه التقارير. وإذ تُؤدّي هذه الممارسة إلى تهميش دور هؤلاء والحدّ من التعاون والتكامل بين مختلف العاملين في ديوان المحاسبة، فإنّها تُؤدّي أيضًا إلى إضعاف ضمانات المحاكمة العادلة من خلال إضعاف ضمانة التعليل، وحجب مُعطيات أساسية توافرت لدى المحكمة ومن شأنها التأثير في قرارها.

وعليه، يضع الاقتراح على هيئة الرقابة أو الحكم موجب ذكر تقارير المُدقّقين والمُراقبين، على أن يتضمّن القرار الصادر عنها تعليلًا كافيًا في حال مخالفة هذه التقارير، وذلك تيمُّنًا بالمادّة 362 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعتمد المبدأ نفسه في حال مخالفة المحاكم العدلية ما انتهى إليه أيّ من الخبراء المُستعان بهم.

السبب الموجب العشرون: تحديد مهل محاكمة لضمان إنجازها في آماة معقولة

لم يضع القانون الحالي أيّ مهل لإجراءات المحاكمة أمام ديوان المحاسبة، لا في ما يتّصل بمحاكمة الحسابات ولا في ما يتّصل بمحاكمة المُوظّفين على اختلافهم. ومن شأن ذلك أن يُفقد الرقابة على الحسابات الكثير من أهمّيّتها، نظرًا إلى طول المدّة الفاصلة بين انتهاء الفترة التي تشملها الحسابات وإتمام الرقابة عليها. كما أنّ طول أمد المحاكمة يشكّل مُشأ بمبادئ المحاكمة العادلة التي تفرض تحقيق العدالة ضمن أجل معقول، فضلًا عن أنّه يشكّل سببًا مُضللًا على المُوظّفين المعنّين.

انطلاقًا من ذلك، وضع اقتراح القانون مهلاً معقولة لإجراءات المحاكمة أمام محكمة المحاسبات.

ثالثًا: مبادئ دولية بشأن أجهزة الرقابة

السبب الموجب الواحد والعشرون: ضمان الوصول غير المُقيّد إلى المعلومات

نصّ إعلان مكسيكو (المبدأ الرابع) لَمُنظمة إنتوساي على وجوب ضمان الوصول غير المُقيّد إلى المعلومات. وقد جاء فيه: «ينبغي للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة أن تتمتع بالسلطات الكافية للحصول، بشكل غير مُقيّد ومُباشر وحرّ، وفي الوقت المناسب، على الوثائق والمعلومات اللازمة كافّة لأداء مهامّها القانونية على نحو صحيح». وقد أكد الاقتراح، في كتابه الثاني بشأن إجراءات الرقابة،

ضمانَ صلاحية محكمة المحاسبات في الوصول غير المُقيّد إلى أيّ معلومات تتّصل بعملها. وقد تمّ ضمان هذا الحقّ للهيئات الرقابية والقضائية في محكمة المحاسبات كما للنيابة العامة لديها.

السبب المُؤجِب الثاني والعشرون: وجود آليات متابعة فعّالة لتوصيات القضاء المالي

نَصّ إعلان مكسيكو (المبدأ السابع) على وجوب تمثُّع الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بأنظمة داخلية للمتابعة خاصة بها، للتأكُّد من أنّ الجهات المشمولة بالرقابة قد عالجت، بطريقة صحيحة، ملاحظاتها وتوصياتها، بالإضافة إلى الملاحظات والتوصيات التي رفعتها السلطة التشريعية أو إحدى لجانها، أو رفعتها مجالس إدارة الجهات المشمولة بالرقابة، كلّما كان مُناسباً.

يخلو القانون الحالي من أي آلية خاصة لمتابعة التوصيات والمقترحات، وفي الممارسة، نادراً ما يقوم ديوان المحاسبة بمثل هذه المتابعة.

وعليه، حرص الاقتراح على إنشاء مكتب لمتابعة المقترحات والتوصيات لدى محكمة المحاسبات.

السبب المُؤجِب الثالث والعشرون: إنشاء لجنة دائمة لإعداد

تقرير سنوي ولبرمجة

نَصّ إعلان مكسيكو (المبدأ الخامس) على موجب الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في إعداد تقارير بشأن نتائج أعمالها الرقابية، مرّة واحدة، على الأقلّ، في كلّ سنة. وقد نَصّ الإعلان في مبدئه السادس على تمثُّع الأجهزة بِحُرّيّة تقرير محتوى ومضمون تقاريرها الرقابية، فضلاً عن حقّها في إبداء الملاحظات ورفع التوصيات في تقاريرها الرقابية، مع الأخذ في عين الاعتبار، كلّما كان مناسباً، وجهة نظر الجهات المشمولة بالرقابة. وقد جاء في المبدأ نفسه أنّ للأجهزة حُرّيّة نشر تقاريرها وتوزيعها بعد تقديمها وطرحها بصفة رسمية على السلطات المختصة، كما ينصّ على ذلك القانون.

ولمّا كان القانون الحالي لا يُنشئ لجنة دائمة لإعداد التقرير السنوي، ولا يضع أصولاً لتعيين لجنة لإعداده، ولا يضع أصولاً لمراحل إعداده وإقراره، وهو الأمر الذي أدّى إلى عدم تنظيم تقارير خلال سنوات أو التأخر في تنظيمها أحياناً لسنوات عدّة، على نحوٍ يُفقدّها الكثير من أهمّيّتها، فإنّ الاقتراح أكّد وجوب إنشاء لجنة دائمة لإعداد تقرير سنوي ولبرمجة أعمال الرقابة، ومن ضمنها إصدار تقارير خاصة بصورة سنوية.

السبب المُوجب الرابع والعشرون: العمل على معالجة الشغور المُزمن

شكّل الشغور أحد أهمّ معوقات عمل ديوان المحاسبة، كما سبق بيانه، حيث أنّه يقارب 50% من الجسم القضائي ونسبًا أكبر بالنسبة إلى المُراقبين ومُدقّقي الحسابات. ومن هنا، تضمّن الاقتراح نصوصًا عدّة من شأنها معالجة هذه المشكلة، وإن بقي إيجاد حلّ دائم وفقًا على إصلاحات مالية تتّصل بمُجمل المرافق العامة ورواتب العاملين فيها على اختلاف فئاتهم.

وقد تضمّن الاقتراح أحكامًا عدّة من شأنها معالجة الشغور المُزمن، منها:

تأكيد إلزامية إجراء مباراة سنوية للدخول إلى معهد الدروس القضائية، إلى حدّ سدّ الشغور، وذلك على أمل التوصل إلى ملء الشغور في ملاك القضاء. وهذا ما كانت لجنة البندقية قد أكّدت في رأيها الاستشاري في 19 آذار 2024؛

منح مجلس القضاء المالي صلاحية الدعوة إلى إجراء مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية أو إلى القضاء المالي، وذلك بهدف تجريد السلطة التنفيذية من إمكانية شلّ القضاء المالي وإضعافه من خلال صناعة الشغور فيه؛

إتاحة المجال لتعيين عدد من المُراقبين ومُدقّقي الحسابات كقضاة أصيلين في القضاء المالي، وذلك بموجب مباراة محصورة، على أن لا يتجاوز عدد هؤلاء نسبة مُعيّنة من مجموع القضاة؛

التنصيب على إمكانية تقصير مدّة التدرّج في معهد الدروس القضائية، من 3 سنوات إلى سنتين، إلى حين ملء المراكز الشاغرة.

خامسًا: توضيح أدوار المُراقبين ومُدقّقي الحسابات

لا يوضح القانون الحالي أدوار المُراقبين ومُدقّقي الحسابات، سواء في الأعمال الرقابية أو القضائية. وقد سبق وتعرّضنا في الأسباب المُوجبة إلى كَيْفِيَّة تعزيز أدوار هؤلاء وحضورهم في محكمة المحاسبات. وهذا ما عملنا على معالجته من خلال إنشاء مصلحة مدققي الحسابات وإلزام القضاة الماليين على تعليل أحكامهم في حال مخالفة تقارير المُراقبين أو مُدقّقي الحسابات.

السبب المُؤجِب الخامس والعشرون: إنشاء مصلحة مُدقّقي الحسابات

لمعالجة تهميش أدوار المُدقّقين، نصّ الاقتراح على إنشاء مصلحة مُدقّقي الحسابات، تُسجّل فيها جميع الواردات إليها والصادرات منها؛ ومن شأن وجود هذه المصلحة أن تضمن حسن توزيع أعمال التدقيق وتنظيمها وحفظها، وأن تنسق مع المجلس الأعلى للقضاء المالي أيّ خلل في العلاقة بين مصلحة التدقيق وعُزف المحكمة أو النيابة العامة فيها.

سادسًا: إصلاحات أخرى مُتفرّقة

السبب المُؤجِب السادس والعشرون: إعادة النظر في الأسباب التبريرية للمخالفات

وضع القانون الحالي قائمة من الأسباب التبريرية للمخالفات. وقد عُدّلت قائمة الأسباب التبريرية، وبخاصة من خلال إلغاء إمكانية إعفاء المُوظّفين من المسؤولية أو العقوبة، في الحالة التي يكون فيها الفعل المُخالف المنسوب إلى المُوظّف المَعنيّ قد ارتكّب «حفاظًا على المصلحة العامة»، أو بحجّة «تلّافي ضرر أكيد» لما يتضمّنه هذا الإعفاء من تشريع للمخالفة.

السبب المُؤجِب السابع والعشرون: إعادة النظر في العقوبات ضمناً لمبدأ التناسب بين خطورة المخالفة والغرامة المحكوم بها

ينصّ القانون الحالي على فئتين من العقوبات:

فئة أولى من العقوبات التي يُحكّم بها عند ثبوت المخالفة بمعزل عقا إذا تسبّبت في ضرر أم لا؛

فئة ثانية من العقوبات التي يُحكّم بها في حال أدّت المخالفة إلى ضرر على الأموال العامة.

احتفظ الاقتراح بفئتي العقوبات متبنّيًا التعديلات الحاصلة بموجب القانون رقم 2024/329، مع التنصيص على مبدأ التناشُب بين خطورة المخالفة والغرامة المحكوم بها.

السبب المُؤجِب الثامن والعشرون: مراجعة مرور الزمن

نصّ القانون الحالي على مرور الزمن على ملاحقة «المُوظّفين» بعد مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة إذا كان ظاهرًا، أو على تاريخ اكتشافها إذا كان خفيًا.

ونظرًا إلى امتناع العديد من الإدارات عن إرسال حسابات المهمة وقطوعات الحساب للمراقبة، على نحو يمنع محكمة المحاسبات من التدقيق فيها ومن اكتشاف المخالفات فيها، فإنّ الاقتراح وضع أنّ مهلة السنوات الخمس لا تبدأ إلّا من تاريخ المُصادقة على قطع الحساب. ويأتي هذا التعديل مُنسجماً مع تشدّد المُشرّع اللبناني في ضمان مُحاسبة سوء استخدام المال العام، والذي تمثّل بشكلٍ خاصّ في المادّة 13 من قانون الإثراء غير المشروع، والتي اعتبرت أنّ لا مرور زمن على ملاحقة جرائم الإثراء غير المشروع.